التدابير الوقائية
لحفظ الأعراض في الفقه الإسلامي

إعداد
د/هيام الطاهر محمد عبد الحليم
المدرس بقسم الفقه في كلية الدراسات الاسلامية والعربية
للبنات - بالقاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

المقدمة:

...الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خير نبي بعث إلى خير أمة، وعلى آله وصحبه أولى الفضائل الجمة الذين أخذوا بالكتاب، والحكمة والتزموا بالشريعة بأكملها، وأقاموا الملة، وبعد:

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية مصدرها من الله – فقد جاءت وافية؛ لتنظيم حياة الإنسان في مختلف جوانبها في كل زمان ومكان ؛هادفة إلى تحقيق السعادة للإنسان في دنياه، وآخرته، ومن ثم فهي توصله بمصدر الخير، وتعده ليكون خليفة الله في أرضه، بما تضمنته من قواعد كلية، ومبادئ عامة، خالدة يأمن معها كل ذي حق على حقه، وكان مما استهدفته شريعة الإسلام أن وضعت للناس منهجاً ينظم حياتهم في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وقضاء مصالحهم، بما يوفر لهم الأمن، والإستقرار في الدنيا، والآخرة.

من هذه المبادئ العامة فى الشريعة التى وضعتها للحفاظ على أعراض الناس، وعدم الإنحراف فى الجانب الأخلاقى ؛ إخترت أن أساهم فى هذا الجانب بعنوان: التدابير الوقائية لحفظ الأعراض فى الفقه الإسلامى، حيث إن العادات السيئة التى نهى الله عنها فى كتابه الكريم حيث يقول:"**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**"الأية ٣٢من سورة الإسراء. ومن خلال هذه المقدمة أتحدث عن الأمور الآتية:

أولا:أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

فلقد أصلح الله الأرض بالرسالات التي تضمنت تحريم الفواحش ما ظهر منها، وما بطن ؛ حتى تنتظم حركة الكون، والحياة ؛ وحتى يعيش الإنسان حياة عفيفة طاهرة سليمة من الأقذار، والأرجاس.

وقد تضمنت شريعة الإسلام الوسائل الكفيلة بالقضاء على جميع الفواحش وقطع دابر الفساد، بمجموعة عظيمة من التدابير الوقائية، والأساليب العلاجية التي لو طبقتها الأمة ؛ لعاشت حياة كريمة عامرة بالأهداف النبيلة، والغايات السليمة.

وما هذا البحث إلا محاولة ؛ لبيان تلك التدابير الوقائية، وتلك الأساليب العلاجية التي تضمنتها الشريعة الغراء في مصدرها الرئيس الكتاب، والسنة؛ للقضاء على الفواحش الممثلة في الزنا، واللواط، والسحاق، وإتيان المرأة في دبرها، وإتيانها وهي حائض، وإتيان البهائم، وممارسة العادة السرية.

وهذه المبادئ ما شرعت إلا ؛ لحماية بيوتنا، وأسرنا، وأجيالنا من الهجمة الشرسة التي يشنها أعداء الدين، والملة عن طريق إشاعة الفواحش، وتسهيل الوقوع فيها كخطوة أولى لإبعاد المسلمين عن دينهم، فإذا ما وقعوا في الفواحش واقتحموا محارم الله، سهل اختراق صفوفهم، وزعزعة عقائدهم، وإفساد دنياهم وآخرتهم.

١- إن هذا البحث ذكرت فيه رأي الطب المعاصر تجاه هذه الفواحش ما ظهر فيها فى المجتمع، وما ينجم عنها من أضرار بالغة على الأمم، والمجتمعات..

فإن أمة الإسلام التي متعها الله بدينه، وحباها برسالته قامت على دعائم ؛ إذا اعتنت بترسيخها قويت عزيمتها، وارتفع لواؤها وساد أهلها. وإذا فرطت في تلك الدعائم فعصت ربها، وخالفت نبيها-ﷺ- هانت على عدوها، بل ظهر البأس بينهم شديدا.

٢- من خلال هذا البحث أبين دعائم الإسلام فى تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولما كان لباس التقوى خيرا جعله الله ينزع عمن نزع عن نفسه اللباس الساتر للعورات كما ذكر ربنا في سورة الأعراف { يَا بَنِي آَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآَتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آَيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ يَا بَنِي آَدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآَتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ }. (١)

٣- كذلك أبين كيف ينتصر العبد على شهواته طاعة لله وامتثالا لأمره، وإذا فعل ذلك ؛ نصره الله تعالى على عدوه ورد كيده في نحره. وإذا انغمس العبد في

(١) سورة الأعراف آية: ٢٦ - ٢٧.

شهواته، فإن الله لمجرده من تأييده ونصره:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ }(١).

لأن شريعة الله نزلت لتطهير اللأمة من دنس الشرك، ثم بقية الفواحش بعد.

والناظر يرى أن سورة الأحزاب نزلت بعد غزوة الأحزاب، وسورة النور نزلت بعد غزوة بني المصطلق، وهما متقاربتان حتى أن كثيرا من جهابذة أهل العلم بالسيرة اختلفوا في الأسبق منهما. لكن هما آخر غزوة تغزى فيها المسلمون في ديارهم، وأول غزوة يخرجون فيها إلى عدوهم في بلاده، فنزل الشرع بالتطهير لهم من الفواحش في السورتين الكريمتين ليعد هذه الأمة لملاقاة عدوها مؤيدا بنصر الله تعالى لمن روض نفسه على الطاعة، وأبعدها عن الفواحش بدءا من غض البصر، وحفظ الصوت، وحجاب النساء حتى حفظ الفرج، وحد الزاني، والقاذف.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية الغراء على تكريم الإنسان، ورعاية مصالحه خاصة فيما يتعلق بالضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، وجعلت الاعتداء على شيء منها جريمة في حق المعتدى عليه تستوجب العقوبة على المعتدي، ولولا ذلك ؛ لكانت الفتنة في الأرض، والفساد العريض.

وإذا نظرنا إلى هذه الضروريات الخمس وجدنا أن الحفاظ على العرض يعد من الضروريات التي قد حازت أهمية عظمى، وأولوية كبرى بعد الدين من بين سائر الضروريات، فنجد الإنسان يضحي بنفسه، وبماله بتدبير عقله من أجل عرضه، وشرفه وكرامته، وقد أقر الإسلام ذلك؛ فجعل المقتول دون عرضه شهيدا.

كذلك فقد أحاط الإسلام العظيم العرض بسياج قوي للحفاظ عليه، ووضع الضوابط، والحدود التي تحول دون انتهاك الأعراض.

٥- وضحت فى البحث أن فعل الفواحش، بل والاقتراب منها هو معول الهدم في العرض، والشرف؛ فقد حرم الإسلام الفواحش ما ظهر منها وما بطن، والطرق الموصلة إليها وجعل أقسى العقوبات لمن اقترفها.

٦- في هذا البحث نعرض بإيجاز لهذه الفواحش، والأخطار الناجمة عن اقترافها، وأسبابها، وعقوبتها وعلاجها بدءا بأشدها خطرا وفتكا على البشر؛ ونظرا لما يبثه الغرب من سموم الفاحشة التي تؤثر على شباب المسلمين، فلعل الله

(١) سورة محمد آية: ٧.

تعالى أن ينفع به، وأسأله سبحانه وتعالى الإخلاص، والقبول إنه خير مرتجى وأكرم مسؤول.

ثانيا: منهج البحث

منهجى فى البحث يتلخص فى فيما يلى:

اعتمدت فى جمع البحث على الكتب الطبية، و كتب المحدثيين، والمجلات الفقهية التى تناولت الحديث عن هذا الموضوع قدر الإمكان، ثم حرصت على أخذ أقوال الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة، وعلى ترتيب المذاهب على حسب ترتيبها الزمنى، و ذكرت سبب الخلاف ان وجد له مرجع، وأحيانا أستنبطه من أدلة كل فريق، وقمت بعزو الأيات القرانية الى سورها ببيان اسم السورة، ورقم الأية فى الهامش، وقمت بعزو الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت، وعرضت المناقشات، ان وجد، وان لم أجد كنت أجتهد قدر الإمكان فيها، و بينت درجة الحديث فيما عدا الأحاديث المذكورة فى البخارى، ومسلم، ثم ذكرت وجه الدلالة عقب الدليل من الكتاب، معتمدة فى ذلك على كتب التفسير، و كتب الفقه، وأحيانا يستنبط من ظاهر الأية، وبينت وجه الدلالة من السنة عقب الدليل من السنة معتمدة على كتب الحديث، وشروحه، وأحيانا أذكره من كتب الفقه، وأحيانا استنبطه من خلال فهمى للحديث اذا كان واضح الدلالة على المراد من محل النزاع، وذكرت أدلة كل فريق وما ورد عليها مناقشات، ثم أبين الرأى الراجح مبينة أسباب الترجيح، وأخيرا الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث، ثم الفهارس.

ثالثا: خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع، وسبب اختياره، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: فى التصرفات الشاذة بين الأفراد، ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللواط، وحكمه.
المطلب الثانى: عقوبة اللواط، وأراء الفقهاء فيها.
المطلب الثالث: تعريف السحاق، وحكمه،وعقوبته، وأراء الفقهاء فيه.
المطلب الرابع: إتيان البهيمة، وحكمه.
المطلب الخامس : أسباب الإنحراف الجنسى.
المطلب السادس : العادة السرية (الإستمناء) وحكمها.
المطلب السابع : أضرار العادة السرية.
المبحث الثانى: فى التعريف بدم الحيض، ويشتمل على خمسة مطالب.
المطلب الأول: التعريف بدم الحيض.
المطلب الثانى: وطء الحائض.
المطلب الثالث: أضرار الجماع فى الحيض.
المطلب الرابع: إتيان المرأة فى الدبر.
المطلب الخامس: عقوبة إتيان المرأة فى دبرها.
المبحث الثالث: فى الجنس الفموي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الثانى: أضرار الجنس الفموى.

تمهيد

الإرتباط بين الجريمة، والجنس إرتباط قديم، والإرتباط منذ أن خلق الله الإنسان، ووطئت قدماه الأرض، فأول قضية قتل عرفتها البشرية كان السبب الحقيقى، والدافع الباعث على إرتكابها (الجنس)، وقد صور القرآن الكريم هذه الواقعة فى قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ }. (١)

فالجريمة: هى إفراز إنسانى بحت، ومظهر السلوك البشرى، والإنسانى الشاذ، وكذلك الشذوذ الجنسى (٢) هو مظهر من مظاهر الإنحراف فى السلوك الإنسانى السوى.

وإذا كانت البشرية قد عرفت الجريمة منذ بدء الخليقة، فإنها قد عرفت أيضا الشذوذ الجنسى، والإنحراف الجنسى منذ العصور القديمة.

لكى يطلق على إنسان ما صفة شاذ ؛ لابد أن يكون هناك طريق محدد واضح يعلمه الجميع، وإعتاده الجميع، ومن ثم فالخروج عنه يصبح شذوذا.

وفيما يلى أبين معنى الشذوذ الجنسى:

الشذوذ لغة : شَذَّ عنه: أي انفرد عن الجمهور، وندر يشذ بالضم والكسر شُذُوذا فهو شَاذٌ و أَشَذَّهُ غيره.ويقال شذ عن الجماعة، أو الكلام، خرج عن القاعدة، وخالف القياس الشاذ أى المنفرد، والخارج عن الجماعة، وجمعه شواذ.(٣)

---

(١) المائدة الآية رقم ٢٧-٢٨-٢٩-٣٠.

(٢) الشذوذ الجنسى وجرائم القتل.تأليف: عميد عبد الواحد إمام مرسى ص ١٦.

(٣) مختار الصحاح.للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى. باب: الشين، مادة شذذ. ص ١٨٩ طبعة دار الحديث، لسان العرب للإمام العلامة ابن منظور، باب: الشين ج٥ص ٥٩طبعة دار الحديث.

صور الشذوذ الجنسى تنقسم إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: أن يعاشر الرجل غير المرأة، ومن صور تلك المعاشرة الجنسية نجد الآتى:

١- اللواط.

٢- السحاق.

٣- إتيان البهيمة.

٤- الإستمناء.

المجموعة الثانية:المعاشرة فى غير الموضع المحدد، أو الوقت المحدد، ومن صور ذلك:

١- إتيان الرجل المرأة فى فترة الحيض.

٢- إتيان الرجل المرأة فى دبرها.

وفيما يلى نوضح هذه الصور من خلال البحث:

الطريق الطبيعى للممارسة الجنسية:

الطريق الطبيعى للممارسة الجنسية إذا سلكه الإنسان كان سويا، واذا حاد عنه، وشذ كان منحرفا، وشاذا.

الجنس قد خلقه الله فى الإنسان الرجل والمرأة، وطبيعة خلقهما تحدد كيفيته بالفطرة، فالمعاشرة الجنسية السوية حددتها الفطرة قبل أن تحددها الأديان السماوية، أو العلوم الإنسانية فيما بعد.

وقد حدد القرآن الكريم المعاشرة الجنسية السوية بقوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }[١] فهنا حدد الله سبحانه وتعالى، وقت المعاشرة الجنسية، فيحق للرجل أن يعاشر المرأة فى أى وقت ما عدا فترة الحيض ؛ وذلك خشية الأذى، والضرر الذى يصاب من جزاء الممارسة خلال تلك الفترة، وفى السورة ذاتها حدد الله سبحانه

(١) البقرة آية٢٢٢.

وتعالى فى تصوير بديع موضع المعاشرة، بقوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}. (١)

ولا حظ تشبيه المعاشرة الجنسية بعملية الحرث، والزرع، فالمعاشرة الصحيحة هى التى من شأنها أن تثمر الأبناء والأحفاد.

فالعلاقة الجنسية بين الرجل، والمرأة تقوم على العناصر التالية:

١- المعاشرة الصحيحة لا تكون إلا بين الرجل، والمرأة التى تحل له شرعا بالضوابط الشرعية.

٢- أن تكون تلك المعاشرة فى الموضع المحدد الذى حدده الله.

٣- أن تكون تلك المعاشرة فى الوقت المحدد لها، بمعنى لا يجوز أن تتم المعاشرة وقت الحيض. (٢)

وعلى ضوء تلك العناصر يمكن القول بأن ما يخرج عنها يعد انحرافا وشذوذا.

الشذوذ الجنسى: هو إنحراف عن الطريق المحدد، بمعنى أن يعاشر الرجل غير المرأة، و أن يعاشر الرجل المرأة فى غير الموضع، أو فى الوقت المحرم.

وفيما يلى نوضح صور الشذوذ الجنسى المختلفة، ببيان نوع الجريمة، ومعناها، والدليل على حرمتها، وعقوبتها، والأضرار الناجمة عن إقترافها، وطرق علاجها ؛ وذلك من خلال البحث:

---

(١) البقرة آية٢٢٣.

(٢) الشذوذ الجنسى وجرائم القتل.تأليف: عميد عبد الواحد إمام مرسى ص ١٦.

المبحث الأول
فـى التصرفات الشاذة بين الأفراد
ويشتمل على سبعة مطالب:
المطلب الأول
تعريف اللواط

تعريف اللواط:

أ- **اللـواط لغـة:** مصدر لاط:أي عمل عمل قوم لوط، واللوط: الرداء، والرجل الخفيف. (١) وتَلَوَّطَ و الحَوْضَ و بـه: طَيَّنَه و الشيءُ بقَلْبِي يَلُوطُ ويَلِيطُ لَوْطاً ولَيْطاً: حُبّبَ إليه، وأَلْصِقَ، و فلاناً بِسَهْمٍ، أو بِعَيْنٍ:أصابَه بـه، و فلاناً بفلانٍ: أَلْحَقَهُ بـه و الشيءَ: أَخْفاهُ، و في الأمرِ لاطاً: أَلَحَّ، و اللَّهُ تعالى فلاناً لَيْطاً: لَعَنَه ومنه: شَيطانٌ لَيْطانٌ أو هو اتْباعٌ.

من خلال هذه المعانى يتبين أن معنى اللواط هو:إتيان الذكران في أدبارهم، وهو عمل قوم لوط.

ب: تعريف اللواط في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بأنه: إتيان آدمي في دبره، أي الإيلاج في الدبر، سواء أكان، دبر رجل أو امرأة. (٢)

---

(١) القاموس المحيط.المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)
تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان باب:الطاء فصل اللام (ص: ٦٨٥) الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٢) الشرح الكبير بهامش الدسوقي لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ٣١٤/٤ دار إحياء الكتب العربية، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني حققه وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤف سعد. ٤٥٦/٤ المكتبة التوفيقية.، البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة (٣٦٤/١٢) الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، الإقناع فى حل ألفاظ

الحكم التكليفى للواط

الحكم التكليفى للواط:

اتفق الفقهاء على أن اللواط حرام[١]؛لأنه من أغلظ الفواحش، وقد ذمه الله فى كتابه الكريم، وعاب على من فعله.

الدليل على حرمته: الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: { وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ }.[٢]

وجه الدلالة من الأية الكريمة:

فسماه عز وجل بالفاحشة، و الفاحشة: هي إتيان الرجال باسم الفاحشة ليبين أنها زنا، كما قال: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً } [٣] أخبر الله تعالى عنهم بأنهم لما ارتكبوا هذه الفاحشة، أرسل عليهم حجارة من سجيل جزاء على فعلهم.[٤]

٢- قال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }. [٥]

أبى شجاع. تأليف:شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى. ٤١٠/٢. المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)
الناشر: مكتبة القاهرة٩/٥٥ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(١) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٣١٤/٤، الإقناع في فقه الإمام الشافعي ٤١٠/٢، المغني لابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - ٢١٩/١٢ طبعة دار الحديث.القاهرة.الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

(٢) الأعراف أيه ٨٠-٨١.

(٣) الإسراء ٣٢.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي.المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان (٣١٦/٢) الطبعة: الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) الأنعام ١٥١.

وجه الدلالة من الأية الكريمة:

قول الله ﷻ: { ولا تقربوا الفواحش } يعني الزنا { ما ظهر منها وما بطن } يعني علانيته وسره، وكان أهل الجاهلية يستقبحون الزنا في العلانية، ولا يرون به بأساً في السر، فحرم الله تعالى الزنا في السر، والعلانية، وقيل: إن الأولى حمل لفظ الفواحش على العموم في جميع الفواحش المحرمات، والمنهيات فيدخل فيه الزنا وغيره ؛ لأن المعنى الموجب لهذا النهي هو كونه فاحشة، فحمل اللفظ على العموم أولى من تخصيصه بنوع من الفواحش. (١)

٣- قال تعالى: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ }. (٢)

٤- قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ }.(٣)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

أن الله عذب قوم لوط بما لم يعذب به أحدا من قبل، فدل على تحريمه، فوبخهم الله تعالى على ذلك، وسماهم عادين، ولأن الله تعالى عاقب على هذا الفعل فى الدنيا بما لم يعاقب على ذنب. (٤)

قوله تعالى: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} فسمى من نكح ما لا يحل عاديا، وأوجب عليه الحد لعدوانه، واللائط عاد قرآنا، ولغة، بدليل قوله

---

(١) تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل.المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) (١٧١/٢-١٧٢) دار الكتب العلمية بيروت لبنان.الطبعة الأولى ١٤١٥-١٩٩٥م.

(٢) الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.

(٣) هود ٨٢-٨٣.

(٤) تفسير الخازن (٣٣١/٣) ، تفسير القرطبي الجامع لأحكام العراف المسمى بتفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله القرطبي الأنصاري تحقيق وتعليق: إبراهيم محمد الجمل.(٥٠٩/٧) طبعة: دار القلم للتراث، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٣٦٦/١٢.

تعالى: {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء: ١٦٦] وكما تقدم في "الأعراف"؛ فوجب أن يقام الحد عليهم، وهذا ظاهر لا غبار عليه.

٥- قال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ }.(١)

٦- قال تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ}.(٢)

وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

فسماه فاحشة، وقيل: أن الفاحشة وإن كانت بحسب اللغة اسماً لكل ما تفاحش من قول، أو فعل لكنه قد صار في العرف مخصوصاً بالزنا ؛لأنه إذا أطلق لفظ الفاحشة لم يفهم منه إلا ذاك نوجب حمل لفظ الفاحشة على الزنا. (٣)

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١- روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله- ﷺ -: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان ". (٤)

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث سمي رسول الله - ﷺ - إتيان الرجل للرجل، والمرأة للمرأة زنى، وقد تقرر حد الزنا في البكر، والثيب. (٥)

---

(١) الأعراف أيه ٣٣.

(٢) النمل ٥٤- ٥٥.

(٣) تفسير الخازن - (١٩٥/٢)

(٤) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، المحقق:الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.كتاب الحدود.باب مَا جَاءَ فِى تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ
السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط. وقال عنه:إن في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو منكر بهذا الإسناد. الطبعة: الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ.

(٥) نيل الأوطار:محمد على بن محمد الشوكاني ت سنة١٢٥٠ هـ ضبط وتحقيق: د/كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة. دار الحرم للتراث بميدان الأزهر. ج١٣٢/٧بتصرف.

٢- روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -ﷺ- قَالَ:« لَعَنَ اللَّهُ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ تَخُومِ الأَرْضِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمِهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ». (١)

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن التلوط نوع من أنواع الزنا؛ لأنه إيلاج فرج في فرج فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن، والبكر. وقد تقدمت ويؤيد ذلك حديث " إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان " وقد تقدم. وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.(٢)

ثالثا: الإجماع: أجمع المسلمون على تحريمه. (٣)

---

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
المحقق:الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.كتاب الحدود.باب مَا جَاءَ فِى تَحْرِيمِ اللُّوَاطِ (٨/٢٣٢) : الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ، سنن الترمذى المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) (٥/٣٧٦) قال أبو عيسى: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه وروى محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة، وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال اقتلوا الفاعل والمفعول به قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال ولا نعرف أحدا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، سنن الترمذى (٥/٣٧٧) كتاب الحدود.باب حد اللواط. واللفظ للبيهقى.
(٢) نيل الأوطار (٧/١٣٢) .
(٣) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ١٢/٣٦٦، المغنى ١٢/٢١٩.

المطلب الثانى

عقوبة اللواط، وأراء الفقهاء فيه

اللواط: هو أغلظ الفواحش تحريماً، قال تعالى ﴿وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ العَالَمِينَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ المُنكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١)

فجعله الله تعالى من أغلظ الفواحش، ولذلك عذب الله قوم لوط بالخسف، وفطر عليه الحيوان البهيم ؛ حتى لا يأتي ذكر ذكراً، وإذا ثبت أنه من أغلظ الفواحش، ففيه أغلظ العقوبة، وقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:للإمام أبى حنيفة(٢) و يرى أن عقوبة جريمة اللواط هو التعزير، ولا حد فيه.

القول الثانى: وهو للإمام مالك (٣)، والإمام أحمد (٤) في إحدى الروايتين، وهؤلاء يرون أن حد اللواط هو القتل، سواء كان القتل، بالرجم حتى الموت، و سواء كان محصناً، أم لا، أو بغيره.

---

(١) الآية رقم ٢٨ – ٢٩ من سورة العنكبوت.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٤١٥٠/٩، الاختيار لتعليل المختار المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م (٩٠/٤) ،اللباب في شرح الكتاب اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٤٢/٢) المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا/دمشق – لبنان/بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(المتوفى: ٤٨٣هـ) م٥جـ٩/٨٨.

(٣) حاشية الدسوقي ٣١٤/٤، الفواكه الدواني ٣٤٣/٢، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص ٣٧٣، المعونة على مذاهب عالم المدينة. للقاضي عبد الوهاب ٩٩٩/٣.

(٤) المغني لابن قدامة ٢١٩/١٢، المبدع في شرح المقنع المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب =

القـول الثالـث: للـشافعي[١] وأبـو يوسـف ومحمـد[٢] والروايـة الثانيـة لأحمـد [٣] والشيعة الزيديـة[٤]، وهولاء يرون أن: حد اللواط هو حد الزنـى فيجلد ويغرب إن كان بكراً، ويرجم إن كان محصناً .

سبب اختلاف الفقهاء:

يرجـع السبب فـي اختلاف الفقهـاء فـي عقوبـة جريمـة اللواط ؛ إلـى اختلافهم فـي اللـواط: هل هـو كـالزنى اسماً ومعنـى أم لا ؟ فمـن جعلـه كـالزنى اسماً ومعنـى أوجب في حده حد الزنـى، تشبيهاً لـه بـه، ومن لم يجعلـه كالزنـى اسماً ومعنـى لم يوجب في حده حداً، وأوجب فيه التعزير.

الأدلـة: أدلـة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن حد اللواط التعزير بالمعقول:

أما المعقول:

أن هذا الفعل ليس بزنـى لغـة، ألا تـرى أنـه ينفـي عنـه هذا الاسم بإثبـات غيـره، فيقال: لاط وما زنى، وكذلك أهل اللغة فصلوا بينهما، قال القائل:

من كف ذات حر في زني ذي ذكر لهما محـــــبان لوطي، وزنـــاء

فقد غير بينهما في الاسم، ولابد من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد ؛ ولهذا لا يجـب القطـع علـى المختلس والمنتهـب، كمـا هـو مقرر فـي السرقة، كمـا أن الله

=العلمية، بيروت – لبنان(٣٨٦/٧) الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م،، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: الثانية ١٧٦/١٠.

(١) البيان في فقه مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/١٢، الحاوي الكبير للماوردي ٦٢/١٧، مغني المحـتاج ٤٥٧/٥، قليوبي وعميرة علـى منـهج الطـالبين. لـشيخ الإسـلام زكريـا الأنـصاري ٢٧٤/٤.

(٢) بدائع الصنائع ٤١٥٠/٩، اللباب في شرح الكتاب ٧٤٢/٢، الإختيار م٢جـ٩١/٤

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامـة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـابن قدامـة المقدسـي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، ٨٥/٤، المبدع في شرح المقنع(٣٨٦/٧) ، الإنصاف ١٧٦/١٠.

(٤) الروض النضير ٢٢٠/٤.

تعالى سمي هذا الفعل فاحشة فقد سمي كل كبيرة فاحشة فقال:﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ** ﴾[1] ثم إن هذا الفعل دون الفعل في القبل الذي لأجله وجب حد الزنا من وجهين:

الأول: أن الحد مشروع زاجراً، وطبع كل واحد من الفاعلين، يدعو إلى الفعل في القبل، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه، فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه.

و**الثاني:** أن حد الزنا مشروع ؛ صيانة للفراش، فإن الفعل في القبل مفسد للفراش، ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ليؤدبه،فيصير ذلك جرماً يفسد بسببه عالم،وإليه أشار النبى- ﷺ - فيما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " وولد الزنا شر الثلاثة " [2] وإذا آل الأمر إلى الدبر، فينعدم معنى فساد الفراش، ولا يجوز أن يجبر هذا النقصان بزيادة الحرمة من الوجه الذي قالا ؛ لأن ذلك يكون مقايسة، ولا مدخل لها في الحدود [3] فاللواط ليس بزنى إذ لو كان زنى ؛ لما اختلف الصحابة في حده، فإن حد الزنى منصوص عليه في محكم القرآن، ومتواتر السنة، وليس هو في معنى الزنى؛ لأنه ليس فيه إضاعة للولد، ولا اشتباه الأنساب، فلا يلحق به، [4] ثم إن اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم- في هذه المسألة يفيد المغايرة بين الفعلين، فالمروي عن أبي بكر الصديق أنهما يحرقان بالنار، وعن علىّ أنه يجلد اللوطي، وكان ابن عباس يقول: يعلي أعلى الأماكن من القرية ثم يلقى منكوساً، فيتبع بالحجارة [5] وهو قوله تعالى:﴿ **فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ** ﴾ [6]، وكان ابن الزبير يقول: يحبسان في أنتن المواضع

(١) الآية رقم ١٥١ من سورة الأنعام.
(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٣٣/٢ كتاب العتق. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ . ١٩٩٠ م. وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه،
(٣) المبسوط م٥جـ٩/٩٠.
(٤) الاختيار لتعليل المختار م٢جـ٤/٩١.
(٥) السنن الكبرى ٢٣٢/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط.
(٦) الآية رقم ٧٤ من سورة الحجر.

حتى يموتا نتناً، فالصحابة اتفقوا على أن الفعل ليس بزنى؛ لأنهم عرفوا نص الزنى، ومع هذا اختلفوا في موجب هذا الفعل، ولا يظن بهم الاجتهاد في موضع النص، فكان هذا اتفاقاً منهم على أن هذا الفعل غير الزنى، ولا يمكن إيجاب حد الزنى بغيره، بقيت هذه جريمة، لا عقوبة لها في الشرع مقدرة، فيجب التعزير فيه يقيناً. (١)

أدلة القول الثانى:

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن عقوبة جريمة اللواط هي القتل، بالكتاب الكريم، والسنة النبوية والأثر والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا** ﴾(٢)

٢- وقال تعالى: ﴿**وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ** ﴾(٣)

وجه الدلالة من الآيتين:

دلت الآيتان على أن عقوبة من أتى هذه الفاحشة، هو الرمي بالحجارة؛ عقوبة لهم، وجزاء على فعلهم. (٤)

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- ما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله -ﷺ-: " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به ". (٥)

---

(١) المبسوط م٥جـ٩/٩١.

(٢) من الآية ٨٢ من سورة هود.

(٣) من الآية ٧٤ من سورة الحجر.

(٤) تفسير القرطبي ٥/٤٦٩.

(٥) سنن الترمذي ٤/٤٧ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط. حديث رقم: (١٤٥٦) وقال أبو عيسي: إنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس من هذا الوجه، وروي محمد بن إسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمر، وفيه مقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل. فقال أبو عيسي: هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً، وسنن أبى داود ٤/١٩٠٨ كتاب الحدود. باب: فمن عمل عمل قوم لوط.حديث رقم: (٤٤٦٢) واللفظ رواية الترمذي.

٢- وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- فِى الَّذِى يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ وَفِى الَّذِى يُؤْتَى فِى نَفْسِهِ وَفِى الَّذِى يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ وَفِى الَّذِى يَأْتِى الْبَهِيمَةَ قَالَ: يُقْتَلُ. ". (١)

وجه الدلالة من الحديثين:

أفاد الحديثان بصريح اللفظ أن عقوبة اللواط هي القتل، دون التفرقة بين المحصن وغيره. (٢)

ثالثاً: الأثر:

وردت آثار عن الصحابة تفيد أن حد اللواط هو الرجم، فمن جملة هذه الآثار ما يلي:

١- سئل ابن عباس عن حد اللواط قال: ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمي به منكساً، ثم يتبع بالحجارة. (٣)

٢- روي القاسم بن الوليد عن بعض قومه: أن علياً رجم لوطياً. (٤)

٣- قال سعيد بن المسيب: السنة أن يرجم اللوطى أحصن، أو لم يحصن. (٥)

وجه الدلالة من الآثار:

أفادت هذه الآثار جملة أن حد اللواط هو القتل، وهذا إجماع من الصحابة على هذا الحد، وإن كانوا اختلفوا فيما يقتل به.

رابعاً: القياس:

أن اللواط إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي،لا ملك له فيه ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، أي: أنه كالفاحشة بين الرجل والمرأة. (٦)

---

(١) السنن الكبرى ٢٣٢/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط ؛ المستدرك عاى الصحيحين ٣٥٥/٤. وقال عنه:حديث صحيح.واللفظ للبيهقى.

(٢) عون المعبود ١٥٣/١٢.

(٣) السنن الكبري ٢٣٢/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط.

(٤) السنن الكبري ٢٣٢/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٢/٨ كتاب الحدود. باب:ما جاء في حد اللواط.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٢٠/١٢.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن حد اللواط هو حد الزنى، فيرجم المحصن، ويجلد، ويغرب البكر، بالكتاب الكريم والسنة النبوية والأثر والقياس والمعقول:

أولاً: الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾[١]

٢- قال تعالى: ﴿ **أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ** ﴾ [٢]

وجه الدلالة من الآيتين:

من الآيتين يتبين لنا أن اللواط زنى ؛ لأن الله تعالى سمي الزنى في الآية الأولى بالفاحشة، فيكون الفاحشة في الآية الثانية المقصود بها اللواط.

ثانياً : السنة النبوية المطهرة:

١- روي عن أبي موسى قال: قال رسول الله- ﷺ -: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان ". [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

في هذا الحديث سمي رسول الله - ﷺ - إتيان الرجل للرجل، والمرأة للمرأة زنى، وقد تقرر حد الزنا في البكر، والثيب.

٢- روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله - ﷺ -: " خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ".[٤]

---

(١) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء.

(٢) الآية رقم ٥٤ من سورة النمل.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط. وقال عنه:إن في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو منكر بهذا الإسناد.

(٤) صحيح مسلم م٣جـ١١٥/٥ كتاب الحدود. باب: حد الزنى، وسنن الترمذي ٣٢/٤ كتاب الحدود. باب:ما جاء في الرجم على الثيب.حديث رقم:(١٤٣٤) ، وقال أبو عيسي: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد العموم الوارد في هذا الحديث أن حد البكر هو الجلد، والتغريب سواء زني ببكر أم بثيب، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر، وحيث ثبت أن اللواط زنى، فيكون حده كحده. (١)

ثالثاً: الأثر:

وردت عن الصحابة آثار تدل على أن حد اللواط هو حد الزنى، ومن هذه الآثار ما يلي:

١- روي عن ابن جريج قال في الذي يعمل عمل قوم لوط: يرجم إن كان محصناً، ويجلد وينفى إن كان بكراً. (٢)

١- عن الزهري قال: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكراً، ويغلظ عليه في الحبس، والنفي. (٣)

٢- عن قتادة قال: يرجم إن كان محصناً، وإن كان بكراً جلد مئة. (٤)

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآثار أن حد اللواط كحد الزنى فيرجم المحصن، ويجلد البكر.

رابعاً: القياس:

إنه فرج يجب في الإيلاج فيه الحد، ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة(٥)، ثم إنه فرج مقصود بالاستمتاع، فوجب أن يتعلق به وجوب الحد، قياساً على قبل المرأة ؛ ولأنه أغلظ من الزنى، إذ لا سبيل إلى استباحته، فوجب أن لا يسقط فيه حد الزنى، كالزنى. (٦)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي م٤جـ١١/١٩٠.

(٢) المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٦٣/٧ كتاب الحدود. باب: من عمل عمل قوم لوط. أثر رقم: (١٣٤٨٤) . المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

(٣) المصدر السابق أثر رقم:(١٣٤٨٥) .

(٤) المصدر السابق أثر رقم:(١٣٤٨٦) .

(٥) البيان ٣٦٧/١٢ – ٣٦٨.

(٦) الحاوي ٦١/١٧، الروض النضير ٢٢١/٤.

خامساً: المعقول:

أن اللواط زنى فيتعلق به حد الزنى بالنص، فأما من حيث الاسم، فلأن الزنى فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص قال الله تعالى: ﴿ **أَتَـأْتُونَ الفَاحِشَةَ** ﴾[1]، ومن حيث المعنى أن الزنى فعل معنوي له غرض، وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه؛ لقصد سفح الماء، وقد وجد ذلك كله، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعاً،كل واحد منهما مشتهي طبعاً، حتى أن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما، والمحل إنما يصير مشتهي طبعاً لمعنى الحرارة واللين، وذلك لا يختلف بالقبل والدبر ؛ ولهذا وجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين، ولا شبهة في تمحض الحرمة هنا؛لأن المحل باعتبار الملك، ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل، ولا يتصور في الدبر، فكان تمحض الحرمة هنا أبين، ومعنى سفح الماء هنا أبلغ منه في القبل ؛ لأن هناك المحل منبت، فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً، وإن لم يقصد الزاني ذلك، ولا توهم هنا، فكان تضيع الماء هنا أبين. [2]

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثالث القائلون بأن حد اللواط هو حد الزنى، فيرجم المحصن، ويجلد، ويغرب البكر، أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن حد اللواط التعزير، بما يلي:

أما استدلوا به من المعقول فيعترض عليه بما يلي:

أما قولهم بأن هذا الفعل ليس بزنى؛ لأنه لا ينطبق عليه اسم الزنى، فمردود ؛ لأنه قد أطلق عليه اسم الفاحشة التى جعلها زنى، واستباحته من الزوجة ؛ لأن صحة العقد عليها شبهة، وإيجاب الحدود بالقياس غير ممتنع.

وقولهم بإسقاط الحد: يخالف النص والإجماع، وقياس الفرج على غيره لا يصح ؛ لما بينهما من الفرق. [3]

---

(١) الآية رقم ٨٠ من سورة الأعراف.

(٢) المبسوط م٥جـ٩/٨٦.

(٣) المغني ١٢/٢٢١.

مناقشة أدلـة القول الثانى:

نـاقش أصـحاب القـول الثالـث القـائلون بـأن حـد اللـواط هـو حـد الزنـى، فيـرجم المحصن، ويجلد، ويغرب البكر، أدلة أصحاب القول الثانى القائلين بأن عقوبة جريمة اللواط هي القتل، بما يلي:

أولاً: ما استدلوا به من السنة النبوية فمردود، وذلك لما يلي:

١- ما جاء من حديث ابن عباس في الرواية الأولى من قوله- ﷺ -: " من وجـدتموه يعمـل عمـل قـوم لـوط فـاقتلوا الفاعـل والمفعـول بـه". فهـذا حـديث ضعيف،(١) فلا يصلح للاستدلال به.

٢- وكذلك الرواية الثانية عن ابن عباس، والثالثة فهما روايتان ضعيفتان.

ثانياً: ما استدلوا به من الآثار:

أما ما استدلوا به من الآثار فاعترض عليه بأن: هذه الآثار محمولة على أنهم فعلوا ذلك في الثيب. (٢)

ثالثاً: ما استدلوا به من القياس:

أما ما استدلوا به من القياس فمردود بما يعارضه من الأخبار التى استدلوا بها.

مناقشة أدلة القول الثاني من القائلين بأن عقوبة حد اللواط هو عقوبة حد الزنا:

مناقشة أدلة القول الثالث:

ناقش أصحاب القول الأول القائلون:بأن حد اللواط التعزير،أدلة أصحاب القول الثالث القائلين: بأن حد اللواط هو حد الزنى، فيرجم المحصن ويجلد ويغرب البكر، بما يلي:

أولاً: ما استدلوا به من الكتاب:

أما ما استدلوا به من الكتاب الكريم: من قوله تعالى:﴿ **وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ** سَبِيلاً ﴾.(٣) وقوله:﴿ **أَتَأْتُونَ الفَاحِشَةَ** ﴾ فيرد عليه بأن الله تعالى سمي هذا الفعل

(١) نصب الراية ٣/٣٤٠ كتاب الحدود. باب: الوطء الذي يوجب الحد.
(٢) البيان ١٢/٣٦٨.
(٣) الآية رقم ٣٢ من سورة الإسراء.

فاحشة، وقد سمي كل كبيرة فاحشة فقال تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَاوَمَا بَطَنَ ﴾[١] فهذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى. [٢]

ثانياً: ما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة:

١- من حديث أبي موسى، فإن قوله - ﷺ -:"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان"، مجاز لا تثبت به حقيقة اللغة، والمراد به في حق الإثم، ويدل على هذا قوله: "

وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " والمراد به في حق الإثم دون الحد [٣] وهذا من وجه، ومن وجه آخر هذا الحديث ضعيف، فلا يصلح للاستدلال به.

٢- أما ما استدلوا به من عموم حديث عبادة بن الصامت فهذا العموم، مخصوص بحديث ابن عباس الوارد بلفظ ما روي عن النبي - ﷺ -: " من وجدتموه يعمل عمل قول لوط.... ".

ثالثاً: ما استدلوا به من الآثار:

أما ما استدلوا به من الآثار: فهذه الآثار معارضة بما يخالفها من الآثار التى تدل على صحة قولنا، فسقط الاستدلال بها.

رابعاً: أما ما استدلوا به من القياس على فرج المرأة، والزنى فمردود ؛ لأن هذا الفعل دون الفعل في القبل في المعنى الذي لأجله وجب حد الزنى من وجهين:

أحدهما: أن الحد مشروع زاجراً، وطبع كل واحد من الفاعلين، يدعو إلى الفعل في القبل، وإذا آل الأمر إلى الدبر كان المفعول به ممتنعاً من ذلك بطبعه، فيتمكن النقصان في دعاء الطبع إليه.

والثاني: أن حد الزنى مشروع ؛ صيانة للفراش، فإن الفعل في القبل ؛ مفسد للفراش، ويتخلق الولد من ذلك الماء لا والد له ؛ ليؤدبه، فيصير ذلك جرماً يفسد بسببه عالم، وإذا

آل الأمر إلى الدبر ينعدم معنى فساد الفراش. [٤]

---

(١) الآية رقم ١٥ من سورة الأنعام.
(٢) المبسوط م٥جـ٩/٩٠.
(٣) الاختيار م٢جـ٤/٩١.
(٤) المصدر السابق.

خامساً: ما استدلوا به من المعقول:

أما ما استدلوا به من المعقول فمردود ؛ لأن اللواط ليس بزنى لغة ؛إذ لو كان زنى؛ لما اختلف الصحابة في حده، وحد الزنى منصوص عليه في محكم القرآن، ومتواتر السنة، وليس هو في معنى الزنى؛ لأنه ليس فيه إضاعة للولد، ولا اشتباه الأنساب، فلا يلحق به. (١)

الرأي الراجح: أرى – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو الرأي الثالث القائل بأن حد اللواط هو حد الزنى ؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولردهم أدلة الرأي المخالف ؛ولتوسط مذهبه بين المذاهب الأخرى، وللزجر والردع عن هذا الفعل.

المطلب الثالث

تعريف السحاق، وحكمه، وعقوبته السحاق

السحاق لغة: سحقه سحقا: دقه أشد الدق، يقال: سحق الدواء، والشيء الشديد: لينه والشيء: أهلكه وأبلاه، يقال سحق فلانا، وسحق الحشرة، وسحق الثوب، ورأسه حلقه والعين: الدمع حدرته، والله فلانا أبعده، سحق سحقا: بعد أشد البعد.

إسحاق: بلي يقال إسحاق الثوب، وبعد أشد البعد، والضرع يبس ولصق بالبطن وذهب لبنه والله فلانا أبعده

السحق: من الثياب الخلق البالي، وقد يضاف للبيان فيقال: سحق ثوب وسحق عمامة وأثر دبرة البعير إذا برأت وابيض موضعها، والسحاب الرقيق جمعها: سحوق.

السحق: البعد الشديد، يقال سحقا له وسحقا سحقا في الدعاء عليه، وسحق ساحق على المبالغة.

السحوق: الطويل والطويلة، يقال: عود سحوق ونخلة سحوق، وامرأة سحوق السحيقة: المطرة العظيمة تجرف ما مرت به، جمعها: سحائق. ومُساحَقةُ النساءِ: لفظ مولَّد، والسَّحْق في العَذْوِ دون الحُضْر.(٢)

---

(١) المصدر السابق.

(٢) لسان العرب ج٤ص ٥١٤-٥١٥. دار الحديث، مختار الصحاح ص١٦٦باب:السين.دار الحديث.

السحاق اصطلاحا: هو فعل شرار النساء بعضهن ببعض. [١]

حكمه: المساحقة معصية كبيرة من أشد الكبائر، ومن أعظم المحرمات، وهى من أنواع الشذوذ الجنسى،أو الممارسات الجنسية، الخاطئة المخالفة للفطرة الإنسانية السليمة. [٢] وقد عده ابن حجر من الكبائر. [٣]
واستدل الفقهاء على حرمته بالسنة النبوية الشريفة.

السنة النبوية الشريفة:
عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:« إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ ". [٤]
وروى حديث:"سحاق النساء زنا بينهن ". [٥]

وجه الدلالة من الحديث:
في هذا الحديث سمي رسول الله – ﷺ – إتيان الرجل للرجل، والمرأة للمرأة زنا.[٦] والحديث الثانى نص فى الموضوع.

---

(١) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) مصدر الكتاب: موقع الإسلام- ٤٤٣/١١، حاشية الدسوقى ٣١٦/٤،الفواكه الدوانى ٣٤٣/٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٥/٥، المغنى ٢٢١/١٢.
(٢) المغنى ٢٢١/١٢.
(٣) الزواجر عن إقتراف الكبائر ١١٩/٢،المطبعة الأزهرية المصرية الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٢٣٣/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط. وقال عنه:إن في إسناده محمد بن عبد الرحمن، وهو منكر بهذا الإسناد.
(٥) السلسلة الضعيفة – مختصرة محمد ناصر الدين الألباني الناشر: مكتبة المعارف – الرياض – (١٠٥/٤) (ضعيف) ١٦٠١.
(٦) نيل الأوطار: محمد على بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ ضبط وتحقيق د/كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة. دار الحرم للتراث بميدان الأزهر. ج١٣٢/٧بتصرف.

حد السحاق:

اتفق الفقهاء [١] على أنه لا حد فى السحاق ؛ لأنه ليس بزنا، وإنما يجب فيه التعزير ؛ لأنه معصية.

الدليل:

استدلوا بالمعقول وهو:

لأنه لا يتضمن إيلاجا، فأشبه المباشرة دون الفرج، ويجب التعزير ؛ لأنه لا حد فيه، فأشبه مباشرة الرجل المرأة من غير جماع. [٢]

المطلب الرابع
ثالثا: إتيان البهيمة

مقدمة:

إن من أقذر ما لطخ بعض الناس صفحة البشرية و أكثرها اشمئزازاً أنهم حادوا عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها. فهم لم يكتفوا بإقامة علاقة سوية مع الجنس الآخر وفق قواعد الدين و الفطرة لكنهم تركوا أنفسهم تأتمر بأوامر الشيطان، و مضوا يمارسون نزواتهم على غير هدى، و يقومون بممارسات من علاقات جنسية شاذة سواء مع زوجاتهم (كالإتيان في الدبر) أو بولعهم مع أناس من جنسهم (اللواط و السحاق)، أو بلغوا حداً أكبر من الانحطاط ليمارسوا الجنس مع الحيوانات.

حكم إتيان البهيمة: اتفق الفقهاء على أن إتيان البهيمة حرام. [٣]

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام ٤٤٣/١١، حاشية الدسوقى ٣١٤/٤، الكافى فى فقه أهل المدينة ص ٥٧٤، الفواكه الدوانى ٣٤٣/٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٥/٥، مغنى المحتاج ٤٥٧/٥، المغنى ٢٢١/١٢.

(٢) المغنى ٢٢٢/١٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٣٧٠/١٢.

(٣) بدائع الصنائع ٣١/١٥، حاشية الدسوقى ج٣١٦/٤، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ١٤٢/١١ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م، البيان ٣٧٠/٢، المجموع شرح المهذب ٢٩/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٤١٥/٨،الكافى فى فقه الإمام أحمد ٨٤/٤.

حد إتيان البهيمة:

اختلف الفقهاء فى حد وطء البهيمة، بعد إتفاقهم على حرمتها، وشنعاتها على أقوال.

القـول الأول: وهـو لابـن عبـاس، وعطـاء، والـشعبي، والنخعـي والحكـم، وأبـو حنيفة، ومالك، والثوري، وإسحاق، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد، في الذي يأتي البهيمة، أنه يعزر، ولا حد عليه. (١)

القول الثانى وهو والرواية الثانية عن أحمد، حكمه حكم اللائط سواء. (٢) والرواية الثانية: للشافعى، و أبي سلمة بن عبد الرحمن: يقتل هو والبهيمة.(٣)

الرواية الثالثة: للشافعى:إنه كالزنا، فإن كان غير محصن جلد وغرب، وإن كان محصن رجم. (٤) وبه قال الحسن. (٥)

سبب إختلاف الفقهاء:

ورود الروايات المختلفة من الأحاديث، فمنها ما يثبت الحد ومنها ما ينفيه.وكل استدل بما يؤيد روايته.

أدلة الرأى الأول الذى يقول بالتعزير بالكتاب،والسنة، والمعقول:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }. (٦)

---

(١) فتح القدير لكمال بن الهمام ٤٥٠/١١، رد المحتار – (٦٨/١٥) ، المبسوط ١٤٩/١١، بدائع الصنائع ٣١/١٥، المعونة ٩٩٩/٣، حاشية الدسوقى ج٣١٦/٤، الفواكه الدوانى ٣٤٣/٢، الإقناع ٤١٠/٢ روضة الطالبين ٤١٥/٨، الإقناع ٤١٠/٢، مغنى المحتاج ٤٥٧/٥، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٣٧١/١٢، المغنى ٢٢٣/٩،الكافى فى فقه الإمام أحمد ٨٤/٤.

(٢) المغنى ٢٢٣/٩.

(٣) المجموع ٢٩/٢٠، روضة الطالبين ٤١٥/٨، الإقناع ٤١٠/٢.

(٤) المجموع ٢٩/٢٠، روضة الطالبين ٤١٥/٨، الإقناع ٤١٠/٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٣٧٠/١٢.

(٥) المعونة ٩٩٩/٣، المغنى ٢٢٣/٩.

(٦) المؤمنون ٥-٦.

وجه الدلالة من الأية:

وصف الله عز وجل المؤمنون بالعفة، وحفظ الفرج { والذين هم لفروجهم حافظون } الفرج اسم لسوأة الرجل، والمرأة وحفظه التعفف عن الحرام { إلاّ على أزواجهم } على بمعنى من { أو ما ملكت أيمانهم } يعني الإماء، والجواري { فإنهم غير ملومين } يعني بعدم حفظ فرجه من امرأته، وأمته فإنه لا يلام على ذلك وإنما لا يلام فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتي، وفي حال الحيض، والنفاس فإنه محظور فلا يجوز، ومن فعله فإنه ملوم { فمن ابتغى وراء ذلك } أي التمس وطلب سوى الأزواج، والولائد وهن الجواري المملوكة { فأولئك هم العادون } أي الظالمون المجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام،[١] ويدخل فيما وراء ذلك الزنا،واللواط، ومواقعة البهائم وهذا مما لا خلاف فيه. [٢]

ثانيا:السنة النبوية الشريفة:

روى عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يحل قتل أمرئ مسلم إلا في ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل متعمدا فيقتل به ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل، أو يصلب أو ينفى من الأرض ".[٣]

---

(١) تفسير الخازن – (٤٦٣/٤) .

(٢) تفسير الألوسي– (١٦٤/١٣) الكتاب: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) .

(٣) سنن الدارقطني – (٨١/٣) المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي.الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦.تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. كتاب الحدود. روى أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا أبو حذيفة ومحمد بن سنان العوقي قالا نا إبراهيم بن طهمان بإسناده نحوه قال النيسابوري: قلت لمحمد بن يحيى إبراهيم بن طهمان يحتج بحديثه قال لا، حدثنا ا إسماعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا أبو إسحاق الطالقاني قال سمعت بن المبارك يقول: كان إبراهيم بن طهمان ثبتا في الحديث.

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أنه لا يجب الحد الإ فى هذه الأحوال الثلاثة، و هذا معدوم فى مسألتنا. (١)

ثالثا: الأثر:

روى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ»، و عَنِ الْحَكَمِ، فِيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، قَالَ: «يُجْلَدُ وَلَا يَبْلُغُ بِهِ الْحَدَّ» و عَنْ عَطَاءٍ، فِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: «يُعَزَّرُ»(٢)

المعقول:أما المعقول فمن وجوه:

١- لأنه لم ينتهك حرمة فرج له حرمة، والحد يجب لهذا المعنى.وإذا ثبت أنه لا حد، فيعاقب لركوبه أمرا ممنوعا منه، محرما عليه، فوجب زجره عليه ؛ لئلا يعود لمثله. (٣)

٢- لا يجب الحد ؛لإنعدام الوطء فى قبل المرأة، فلم يكن زنا. (٤)

٣- ليس لفرج البهيمة حكم الفرج حتى لا يجب ستره، والإيلاج فيه بمنزلة الإيلاج في كوز أو كوة، ولأن الحد مشروع للزجر، ولا يميل طبع العقلاء إلى إتيان البهيمة، فإنها ليست بمشتهاة في حق بني آدم، وقضاء الشهوة يكون من غلبة الشبق، أو فرط السفه، كما يحصل قضاء الشهوة بالكف، والألية، ولكنه يعذر لارتكابه ما لا يحل. (٥)

٤- يجب التعزير ؛لأن الطباع السليمة تأباه، ولا يوجد ذلك إلا نادرا من الأراذل، ومثل ذلك لا يزجر عنه بالحد. (٦)

---

(١) المعونة ٣/١٠٠٠.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض(٥/٥١٢- ٥١٣) الطبعة: الأولى ١٤٠٩أثر رقم: ٢٨٥٠٣،٢٨٥٠٤،٢٨٥٠٥.

(٣) المعونة ٣/١٠٠٠.

(٤) بدائع الصنائع ١٥/٣١. اللباب في شرح الكتاب – ١/٣٣٢.

(٥) المبسوط – (١١/١٤٩) فتح القدير لكمال بن الهمام ١١/٤٥٠.

(٦) العزيز شرح الوجيز ١١/١٤٢. الإقناع ٢/٤١٠-٤١١.

٥- أنه يعزر، ويبالغ في تعزيره ؛ لأنه وطء في فرج محرم، لا شبهة له فيه، لم يوجب الحد، فأوجب التعزير، كوطء الميتة. (١)

٦- أن الحد يجب للردع عما يشتهى، وتميل النفس إليه، ولهذا وجب فى شرب الخمر، ولم يجب فى شرب البول، وفرج البهيمة لا يشتهى، فلم يجب فيه الحد(٢). أو بمعنى أخر: أن الحد إنما يجب بالايلاج فى فرج يبتغى منه كمال اللذة، وفرج البهيمة مما تعافه النفس، ولا يفعله الا السفهاء فلم يجب به الحد، كشرب البول. (٣)

أدلة القول الثانى الذين يقولون أنه يقتل هو والبهيمة بالسنة، والمعقول:

أولا: السنة النبوية الشريفة:

روى عن النبي - ﷺ - قال في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتي في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال: "يقتل ".(٤)

وجه الدلالة من الحديث:

أفاد الحديث بصريح اللفظ أن عقوبة إتيان البهيمة، وغيرها من اللواط وغيره هي القتل، دون التفرقة بين المحصن وغيره. (٥)

ثانيا:المعقول: أن هذا الفرج لا يستباح بحال، فغلظ فيه الحد. (٦)

أدلة القول الثالث الذين يقولون بأن من أتى بهيمة كالزنا، وقد استدلوا على ذلك بالمعقول وهو:

أنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر، والثيب كحد الزنا. (٧)

---

(١) المغنى ٢٢٣/٩.
(٢) المجموع ٢٩/٢٠.
(٣) البيان ٣٧١/٢.
(٤) السنن الكبرى ٢٣٢/٨ كتاب الحدود. باب: ما جاء في حد اللواط ؛ المستدرك عاى الصحيحين ٣٥٥/٤. وقال عنه:حديث صحيح.واللفظ للبيهقى.
(٥) عون المعبود ١٥٣/١٢.سبل السلام ٢٠/٤دار الحديث.
(٦) البيان ٣٧٠/٢.
(٧) المجموع ٢٩/٢٠، روضة الطالبين ٤١٥/٨، الإقناع ٤١٠/٢، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٣٧٠/١٢.

المناقشة:

ناقش الحنفية الأدلة التى استدل بها أصحاب القول الثانى بما يلى:

أولا ما استدلو به من السنة:

رد الأحناف على حديث الذى روى عن النبي – ﷺ – قال في الذي يعمل عمل قوم لوط وفي الذي يؤتي في نفسه، وفي الذي يقع على ذات محرم وفي الذي يأتي البهيمة قال: يقتل ".

أن الحديث شاذ لا يثبت الحد بمثله، ولو ثبت فتأويله في حق من استحل ذلك الفعل. (١)

و الحديث يرويه عمرو وابن عمر، ولم يثبته أحمد، وقال الطحاوى هو ضعيف، ومذهب ابن عباس خلافه وهو الذى روى عنه، قال أبو داود:هذا يضعف الحديث عنه قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يأتى البهيمة فوقف عندها، ولم يثبت حديث عمرو عنابن عمرو فى ذلك، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، فلا يجوز أن يثبت بحديث فيه هذه الشبهة، والضعف. (٢)

أما المعقول:

فلا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي ؛ لأنه لا حرمه لها، وليس بمقصود يحتاج في الزجر عنه إلى الحد، فإن النفوس تعافه، وعامتها تنفر منه، فبقي على الأصل في انتفاء الحد. أدب، وأحسن أدبه. (٣)

مناقشة أدلة القول الثالث:

ناقش الحنفية دليلهم المعقول:بان الحد إنما شرع فى حق الأدمى المستحل لها.

الرأى الراجح: هو القول الأول ؛ لقوة أدلتهم، ورد أدلة الرأى المخالف.

المطلب الخامس: أسباب الإنحراف الجنسى

الإنحراف الجنسى من مظاهر الإبتعاد عن المنهج الإلهى فكرا، وعاطفة، وسلوكا، فالذى لا يؤمن بوجود قوة غيبية محيطة به، ومهيمنة على حركاته

---

(١) **المبسوط** – (١٤٩/١١) .
(٢) المغنى ٢٢٣/٩.
(٣) المغنى ٢٢٣/٩.

وسكناته، فإنه سينطلق دون قيود، ودون ضوابط ؛ لإشباع رغباته حيث يميل مع هواه، ويتحرك تحت تأثير نزواته.

الإبتعاد عن الإيمان بهذه القوة التى يملك الثواب، والثواب، سيؤدى بحسب السنن التاريخية إلى العيش فى ظل الأزمات الروحية، والنفسية، والتخبط الإجتماعى، والتحلل الخلقى، لعمى البصيرة، وإنطماس المدارك، وإنطفاء قبس المعرفة، فالإنحراف الفكرى، والعاطفى عن المنهج الإلهى يفسد الفطرة الإنسانية، ويسد المنافذ، ويفقد القلوب بتلك الحيوية المرهفة التى تتلقى وتتأثر وتستجيب، وتنحر فتبعا تطلعات الإنسان، وهمومه، وطموحاته، بعيد عن شرف الغايات، وسمو المقاصد، ونبل الأهداف، ولا تبقى حصانة سلوكية، فيتلوث الإنسان بالآثام والجراثيم، وينتقل من إنحراف إلى أخر.

فالشذوذ الجنسى ناجم عن إنحراف الفرد، والأسرة، والمجتمع عن المنهج الإلهى فى الفكر، والعاطفة، والسلوك. (١)

الإسراف فى النشاط الجنسى المعروف فى الرجال باسم المس الجنسى، وفى النساء باسم المس الشبقى يقع ؛ نتيجة الفشل الذريع فى إنشاءعلاقة جنسية مرضية، وقد تكون عارضا من أعراض الهوس الجنونى، أو إختلال الصلة بالواقع، أو فرط النشاط الهرمونى. (٢)

النشاط الجنسى الفموى، أو الشرجى، أو النشاط المقترح بشئ من الألم، فهى مشكلات كثيرة الحدوث، ولكن التماد فى الممارسة يمثلان الخطر (٣).

ومن أسباب الإنحرف الجنسى أيضا:

١- إنعدام التربية، والتوجيه، والتثقيف، والإفراط فى اللين، والشدة.

---

(١) العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى ص ٣٤٧ -٣٣٧ دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م

(٢) مرشد الصحة العامة بين المرض والعلاج قاسم مشترك هو الشفاء إميل بيدس.ترجمة أمين بيدس ص ١٢١منشورات مركز الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة. بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٥م.

(٣) مرشد الصحة العامة بين المرض والعلاج قاسم مشترك هو الشفاء إميل بيدس.ترجمة أمين بيدس ص ١٢١منشورات مركز الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة. بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٥م.

٢- إنعدام الأمن، والإستقرار النفسى، والحرمان من الحب، والحنان.
٣- ضعف النفس، واضطرابها جينيا.
٤- ضعف العقل، والذكاء، وتأخر النضج العقلى، والنفسى، والعاطفى.
٥- الفقر، أو الترف الفاحش على حد سواء مع ضعف الإرادة، والضمير.
٦- الإفراط، والتفريط فى الكبت، والإباحية الجنسية.

توضييح ذلك: يتضح من خلال الأسباب الآتية:

١-الإختلال الغريزى، تزداد الغريزة عن حد الإعتدال، والتنظيم، فتدفع صاحبها للإنحراف، فمن إشتدت لديه غريزة المقاتلة، يحتمل أن يرتكب جرائم العنف، والإعتداء، ومن جمحت عنده الغريزة الجنسية؛ إندفع إلى الشذوذ الجنسى، وإرتكاب الجرائم الجنسية، ومن قويت فيه غريزة التملك،أو البحث عن الطعام، توجه إلى القيام بالسرقة، والتزوير، والإحتيال.(١)

أما إنحراف الخلق فهو من الأسباب الهامة لجرائم الشذوذ، وتتألف الأخلاق من عواطف، وعادات، فالعواطف من دوافع النشاط الرئسية فى الإنسان، فمن سادت فى نفسه عاطفة قوية نحو المال مثلا، تراه لا يهتم فى حياته إلا بجمع المال، وإدخاره، ومن أضاع إحترامه لذاته أضحى عرضه لأن يقدم على الأفعال السيئة، ويقترف الجرائم، وكذالك فإن قدرا كبيرا من سلوك الفرد يقوم على العادات التى إكتسبها خلال نموه، فإن سيطرت على الشخص عادة سيئة كالإدمان على الشرب، وتعاطى المخدارات أدت به هذه الحال إلى السلوك المعوج، ومخالفة القانون.

٢- أما الضعف العقلى الذى يؤدى إلى الشذوذ،فمن الأشخاص من يولد قاصر الذكاء، ضعيف العقل، مما يجعله قصير النظر عن معرفة الخطأ والصواب، فتراه عاجزا عن تقدير النتائج المترتبة على أعماله السيئة، وكذلك فإن المرض العقلى العضوى يؤدى إلى تعطيل الذاكرة، وعدم القدرة على التفكير بصورة تامة وإلى سرعة الإنفعال، وفقدان الزواجر الخلقية.

---

(١) العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى ص ٣٤٧ دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م

أما تصدع الأسرة، وتفككها بسبب خلاف الأبوين، أو الطلاق، أو الفقر، أو الجهل يؤدى إلى اضطراب فى شخصية الشاذ لما يعانيه من شعور بالحرمان من الحنان، والعطف، فيترك الأسرة، ويرتكب المخالفات.

٣- بالإضافة إلى ذلك، فإن البيت الذى تنتشر فيه الرذيلة، ويورث الأولاد دون شك الألم، والتعاسة، كما يتيح لهم فرصة تقليد الأب والأم أو غيرهما من أعضاء الأسرة فى شذوذهم، وسوء سلوكهم، فالإولاد شديدو التاثر بالإباء، والإمهات والإخوة.

ومن عوامل الشذوذ، حصول خلل فى بين الطفل وأبويه، كأن يفضلا عليه أحد إخواته أو أخواته، مما يثير روح الحسد والغيرة عنده، ويخلق الإضطراب فى نفسه، ويسبب إعوجاج فى شخصيته.

٤- ومن عوامل الشذوذ: فقر الأسرة، مما يدفع إلى الفشل، والسرقة، وغيرهما من الإحتيال للحصول على المال، وإن تدنى المستوى الثقافى للإسرة، والأطفال يدفع دفعا لإرتكاب الجريمة، فالجاهل ليس لديه تقدير صحيح للأمور فهو يبحث عن أقصر الطرق للحصول عما يريد بغض النظر عن الطرق التى يسلكها.

ويعد تقصير المدرسة فى أداء دورها التربوى عاملا هاما يدفع إلى الإنحراف، والإنزلاق فى مهاوئ الرذيلة.

٥- إن التقصير المدرسى يجعل الشاذ يكره المدرسة، مما يدفعه للهرب منها، والوقوع فى مهاوى الرذيلة، وإن الفرار من المدرسة نابع من قسوة النظام المدرسى، وغلاظة المعلمين، وعدم ملاءمة البرامج الدراسية، وعدم مراعاة الفروق الفردية، وإتباع أساليب التدريس القديمة التى تدعو إلى الملل والسأمة، كما أن البطالة، والفقر، والفراغ تؤثر كلها على سلوك الفرد، وإنحرافه، فإن شب الفرد، ولم يجد عملا يكفيه وشعر بالفراغ، ولم يجد ما يملأ به وقته، ساء سلوكه، وقام بأعمال تسئ إليه، وإلى مجتمعه. (١)

(١) كيف يعالج الأباء والأمهات مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية.أحمد حسن الخميسى ،ص٣٤-٣٥ ناشرون: دار الرفاعى للنشر. دار القلم العربى.

٦- ومن عوامل الشذوذ: رفاق السوء، فالفرد يتأثر، بأصدقائه بشكل أو بأخر، فإذا كانوا صالحين قادوه إلى الصلاح، وإن كانوا فاسدين قادوه إلى الفساد، وسهلوا له طرقه حتى يعتاد الجريمة.

٧-ومن عوامل الشذوذ: الأزمات والحروب، فأنها تخلف تشرد العائلات، والفقر، والبطالة، وكذلك مشاهدة الأفلام الإباحية. (١)

المطلب الأول:أضرار اللواط، والسحاق:

للجنسية المثلية،(اللواط، والسحاق)، أضرار، وهى:

التخلى عن الزواج، وتصحبها أعمال عدوانية قد تؤدى إلى القتل، وتمزيق الأواصر الأسرية، وقد يستغل الشاذ فى أعمال مخلة بالأمن، أو تهديده بالفضح، وهناك أضرار نفسية، وعصبية، وجنسية وخيمة إضافة إلى الإصابة بالأمراض الفتاكة التى تنتقل من أحدهما إلى الأخر، والأكثر ضرارا هو إنتشار هذا الشذوذ فى الأسرة، و المجتمع من فرد إلى أخر. (٢)

إنتقال الأمراض عن طريق الجنس، ينتشر بين المراهقين بشكل يفوق إنتشاره بين مختلف الفئات العمرية الآخرى، وتشير الدراسات إلى حوالى ثلاثة ملايين مراهق فى الولايات المتحدة الأمريكية يصابون بالأمراض الجنسية فى كل عام، ففى كل مرة يحدث فيها إتصال جنسى، يكون لدى الإناث فرصة واحد فى المائة للإصابة بمرض نقص المناعة، و٣% للإصابة بمرض جلدى، يطلق عليه إسم القوباء، و٥٠% للإصابة بمرض السيلان، وإذا أخذنا بعين الإعتبار مرض التراخوما الذى تزداد نسبة حدوثه بمقدار أربع مرات عن مرض السيلان، يمكننا أن ندرك مدى خطورة إنتقال الأمراض عن طريق الجنس.

وتذكر باباليا واولدز ١٩٩٢ أن التراخوما هى أكثر الأمراض المنقولة جنسيا إنتشارا حيث يسبب هذا المرض إلتهابات فى الجهاز البولى، والمستقيم، وعنق الرحم، ويمكن أن يؤدى عند النساء أيضا إلى الإصابة بمرض إلتهاب الحوض،

(١) العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها ص ٣٣٩.

(٢) العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى ص ٣٤٧ دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م

بالإضافة إلى إلتهابات البطن الخطيرة، ومن الأمراض المنقولة عن طريق الإتصال الجنسى السيلان، والثاليل الجنسية، والقوباء، والسفلس، ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة المعروفة على نطاق واسع بأسم الإيدز، ويعتبر المرض الجلدى الذى يطلق عليه إسم القوباء من الأمراض الجنسية المزمنة التى تعاود الظهور مرة أخرى، وغالبا ما يكون هذا المرض مؤلما،وبالرغم من عدم وجود إحصائيات دقيقة حول مدى إنتشار هذا المرض إلا أن نسبته عالية، حيث تشير التقارير إلى ظهور حوالى نصف مليون حالة جديدة سنويا فى الولايات المتحدة الأمريكية، ويمكن أن يؤدى هذا المرض إلى وفاة المواليد الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسبة، أما مرض الإيدز فتشير إلى فشل نظام المناعة فى الجسم، الذى يؤدى إلى جعل الأشخاص عرضة للإصابة بالعديد من الأمراض المميتة، وينتقل الفيروس الذى يسبب هذا المرض عن طريق سوائل الجسم كالدم، والحيوانات المنوية، ويبقى فى جسم الإنسان مدى الحياة بالرغم من عدم ظهور أية إشارات على وجود هذا المرض من الشخص الذى يحمله، ويمكن أن لا تظهر أعراض هذا المرض لفترة طويلة قد تتراوح بين ستة شهور وسبع سنوات أو أكثر بعد الإصابة بالمرض، وينتشر هذا المرض بين الأفراد الذين يمارسون الشذوذ الجنسى.[١] قتل الأنفس، وذهاب الإنسانية، ترك تربية الأطفال، وإنحراف الأسرة، وتفكك العلاقات الأسرية، والإجتماعية، إنتشار الأمراض الفتاكة، وخصوصا الإيدز (ضعف المناعة)، الإنصراف عن تكوين الأسرة، إستنزاف ثروات المجتمع، وتعطيل كثير من طاقاته، مقدمة لجميع الإنحرافات الفكرية، والعاطفية، والسلوكية.[٢]

(١) علم النفس التطورى الطفولة والمراهقة د/صالح محمد أبو جادو ص ٤٢٨- ٤٢٩ دار الميسرة.

(٢) العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى ص ٣٤٩ دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م

العلاج

العلاج الدينى:

الدين بإرشادته، وتعاليمه الوقائية، والعلاجية يتصل بالعمق الإنسانى الذى يتحرك مع الأفكار، والمشاعر، والإحساس، فيوجه الإنحراف الجنسى فى نطاق مواجهته الشاملة لقضايا، ومشكلات الفرد والمجتمع ؛ لكى يعالج الواقع المنحرف بأكمله، وفى جميع مجالاته النفسية، والإجتماعية، وقد أثبتت الدراسات، والتجارب دور الدين فى إنقاذ الإنسان من جميع ألوان الإنحراف، والإنحطاط، والدين يفتح باب التوبة بأوسع أفاقه للمنحرفين، ويمنحهم فرصة جديدة فى حياة الطهارة، والعفة، ويزود الإنسان بطاقة روحية، تجعله مطمئن النفس، مرتاح الضمير ؛ إضافة إلى دفعه للسمو والتكامل بالإنتقال من المستنقع الأسن إلى القمة، و العلاج الدينى، علاج واقعى، لا يحتاج إلى معالج بشرى بالنسبة للذين انحرفوا فى بداية الطريق، ثم أدركوا أنفسهم، وهو منسج مع حالة التكتم والتستر الذى يتخذها الإنسان حفاظا على سمعته، ومكانته الإجتماعية، وهو يحقق ما لم يفعله العلاج الطبى حتى يسهل جميع خطوات العلاج الطبى من إعتراف وإقرار دون ترد، أو إخفاء للحقيقة أمام منعم الوجود، وأهمها الرأفة والرحمة، حيث يطمئن المنحرف التائب لمن يحيط به ويرعاه، وهو تحقيق التنفيس الإنفعالى عن طريق البكاء على الخطيئة، وطلب المغفرة، والرحمة، والوثوق بالإجابة ويسهل العلاج، حيثما يؤمن التائب[1] بقوله تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ " البقرة ٢٢٢.

ومن إيجابيات التوبة:أنها وسيلة الشفاء من جميع أثار الإنحراف، التوبة تطهر القلوب، وتغسل الذنوب، فبالتوبة يشعر المنحرف أنه أصبح إنسانا سويا تغير، فلا تلاحقه الهواجس، والمخاوف، ويستشعر ولادة جديدة له لكى يصبح عنصرا

(١) العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى ص ٣٤٨ دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م،هموم صحفى مسلم شهادة على العصر إسماعيل الفخرانى ص ٢٢٨مكتبة مدبولى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م،الضعف الجنسى أسبابه وعلاجه إعداد: إيمان المليجى ص ٢٥ الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

فعالا، نافعا، وينبغى أن يقوم التائب بخطوات عملية لكى يقتله جميع جذور، وأثار الإنحراف.

التفريق بين الأطفال، وقد أمر به النبى ﷺ الذى يعد خبير فى النفوس البشرية. روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ". (١)

تدريس مادة التربية الجنسية ضمن المناهج المدرسية للجنسين الذكور والإناث، لما فيه من تصحيح للمفاهيم ؛ لأنها تقى الجيل الجديد من الوقوع فى الحرام، وقد تضافرت النصوص المختلفة من الكتاب والسنة فى الدعوة إلى تعليم الأحكام المتعلقة بالجنس ؛ لما لها من مساس عميق بحياة الإنسان ووظائف أعضائه ؛ ولأنها تتعلق أيضا بالكثير من العبادات، ولكن يشترط أن تراعى فى التربية الجنسية الأداب الشرعية، وأن يراعى العمر، فيختار لكل مرحلة دراسية ما يناسبها من معلومات، وأن تترافق هذه التربية بإذكاء الوازع الدينى، وبيان حدود الحلال والحرام فى الممارسات الجنسية، والتذكير بالعقوبات الدينية، والقانونية ضد من يمارسها مع التحذير من الأمراض الجنسية الخطيرة التى تنتج عادة من الممارسات الجنسية المحرمة الشاذة.

إن تدريس مادة التربية الجنسية فى المدارس، وفهم الأطفال للجنس بشكل بسيط وواضح خير لهم من أن يتعلموا ذلك فى الخفاء، بعيدا عن أعين الكبار من أبائهم وأمهاتهم، ومعلميهم مما يوقعهم فى بعض الممارسات المحرمة وربما الشاذة، وقد يوقعهم فى حبائل الدعارة، والإنحراف.

ومن المفيد فى هذا المجال أن نحافظ على نطاق البيئة الإجتماعية من الفساد فى الإسرة، والمدرسة، والشارع، والأندية ؛ ليشب الصغار على الفضيلة، ويقيموا علاقاتهم مع الأخرين على أسس سليمة.

كذلك يجب إزالة المثيرات التى تقتحم عالم الطفولة منذ أن تبدأ غرائزهم الدفينة بالتفتح، فلا نتيح لهم مشاهدة أفلام غرامية على القنوات الفضائية تظهر فيها

(١) سنن أبى داود – (٨٦/٢) كتاب الصلاة: بَاب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاة عون المعبود – (١١٤/٢) وقال: حديث حسن صحيح.

علاقة الرجال بالنساء على أساس غرائزى، كما نمنعهم بكل الوسائل من رؤية قنوات أسست لنشر الرذيلة بين الصغار والكبار، وأن لا نترك الطفل يشاهد ما يريد، فهو شغوف بمعرفة ما يحدث بين الرجال والنساء،لا سيما عندما تتحرك فى نفسه الأسئلة الجنسية التى يطرحها عن الحمل و الإنجاب وغيرهما من الأمور التى تخص علاقة الرجل والمرأة، وقد يغافل الأب والأم، فيرون ما لا يجب أن يروه من علاقة جنسية بين الزوجين فى الفراش، لا سيما فى البيوت الضيقة التى يصعب أحيانا أن يتستر الأب، والأم عن أطفالهما، ثم ينقل الأطفال ما شاهده إلى أصدقائهم خاصة، أو أن يحتفظوا بذالك فى ذاكرتهم ؛ وذلك له تأثير على نفسية الطفل، وغريزته. (١)

ومن الأمور الوقائية، والعلاجية التفريق بين الأطفال فى المضاجع أثناء النوم، فإن النوم فى فراش تحت لحاف واحد ؛يؤدى بالأطفال إلى نمو الغريزة الجنسية، وتأججها بسرعة متزايدة، فلا يجد طريق لأنقاذها إلا ببعض مظاهر الإنحراف، والشذوذ الجنسى، كما تحدث شذوذات تحت اللحاف لا يشعر بها الأبوان، فتكون سببا فى دمار هولاء الأطفال، الذين تساهل أباؤهم عن أحوالهم، وقصروا فى إتباع أوامر الرسول الذى حض الأباء على رعاية الأطفال، والتفريق بينهم فى الفراش ؛ لكى لا يقع المحظور، روى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(٢)

إن هذا التفريق فى سن العاشرة حيث تكون الغريزة فى طريقها للنمو، ويتم التفريق بأن لا تدع طفلين ينامان تحت لحاف واحد، أو ينامان فى سرير واحد، وكلما ابتعد عن بعضهما فهو أفضل، وما يحدث فى الأسر من مشكلات جنسية

(١) كيف يعالج الأباء والأمهات مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية.أحمد حسن الخميسى ،ص٦٥ ناشرون: دار الرفاعى للنشر. دار: القلم العربى. العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى ص ٣٤٠ دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م

(٢) سنن أبى داود - (٨٦/٢) كتاب الصلاة: بَاب مَتَى يُؤْمَرُ الْغُلَامُ بِالصَّلَاة عون المعبود - (١١٤/٢) وقال: حديث حسن صحيح.

عند الأطفال يجعلنا نوكد على التفريق بين الأطفال، وقد أمر به الرسول الذى يعد خبيرا بالنفوس البشرية. (١)

إنتشار برامج التوعية، والتربية الجنسية، والتحذير من مخاطر الشذوذ الجنسى.

تجنب المخدرات والكحول، وتجنب الأفكار الجنسية. (٢)

المطلب السادس
العادة السرية (الإستمناء)

مقدمة:

يتعامل معها بعض الشباب كمسألة عابرة وخفيفة، ولا يعلم أن من وقع فيها سوف تؤثر على حياته المستقبلية حتى بعد الزواج، فكثير ممن أدمنها استمر إدمانه عليها حتى بعد زواجه، وأصبح ضعيفًا وغير قادر على الاستمتاع بزوجته، وقد يصاب بالضعف الجنسي ولا تكتمل علاقته الجنسية إلا باستخدامها؛ مما يؤثر في علاقته بزوجته ويتسبب في انهيار ثقته بنفسه ولهذا فحين نحذر الشباب منها، فلا بد أن يعلموا أن الاستمرار فيها قد يؤدي إلى مشكلات جسمية، ونفسية كبيرة وممتدة، إضافة إلى مشكلة الوقوع في أمر محرم، وما يترتب على ذلك خروج المنى.

١- **تعريف المني لغة:** النطفة، وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين، والبروستاتة، وغدد المبال مجرى البول.

المنية: الموت، جمعها: منايا.

واستمنى الرجل: استدعى منيه بأمر غير الجماع حتى دفق، وجمع المني: مني مثل بريد وبرد، لكنه ألزم الإسكان للتخفيف.

فالمنى يعنى: ماء الرجل، واستمنى: أى استدعى خروج المنى. (٣)

---

(١) علم النفس التطورى الطفولة والمراهقة د/صالح محمد أبو جادو ص ٤٢٩دار الميسرة.

(٢) الضعف الجنسى أسبابه وعلاجه إعداد:إيمان المليجى ص ٢٥ الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

(٣) المعجم الوسيط . المؤلف/إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار(٨٨٩/٢) دار النشر: دار الدعوة تحقيق/مجمع اللغة العربية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٢٢٣، لسان العرب ج٣٨٢/٨.باب الميم.

٢- تعريف المني اصطلاحا:

عرفه الحنفية بأنه: ماء ثخين ينكسر الذكر بخروجه، يشبه رائحة الطلع عند خروجه، ورائحة البيض عند يبسه. (١)

٢- وعرفه المالكية، والحنابلة بأنه:الماء الغليظ الدافق الذى يخرج عند إشتداد الشهوة. (٢)

العادة السرية:

هي ما يسمى الاستمناء، وهو العبث بالأعضاء التناسلية بطريقة منتظمة ومستمرة؛ بغية استجلاب الشهوة، وهى لا تنتهى إلا بخروج المنى فى نهايتها. (٣)

حكم الإستمناء:

الإستمناء باليد إما أن يكون لحاجة، أو لغير حاجة، فإن كان لغير حاجة، فاتفق الفقهاء على أن الإستمناء: حرام. (٤)

وورد عن أحمد رواية أخرى وهى أنه: يكره تنزيها. (٥)

الأدلة:

أولا: الكتاب الكريم:

قال تعالى: ١- { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }. (٦)

وجه الدلالة من الأية الكريمة:

الفرج: اسم لسوأة الرجل والمرأة، وحفظه:أى التعفف عن الحرام { إلاّ على أزواجهم } على بمعنى من { أو ما ملكت أيمانهم } يعني الإماء، والجواري { فإنهم غير ملومين } يعني بعدم حفظ فرجه من امرأته، وأمته فإنه لا يلام على

---

(١) مراقى الفلاح ص ٩٦.
(٢) الفواكه الدوانى ١٧٧/٢،المغنى ٢٦٩/١.
(٣) الحاوى ٣٢٠/٩.
(٤) مراقى الفلاح ص٩٦،الجوهرة النيرة ١٣٨/٥،حاشية الدسوقى ١/،الحاوى ٣٢٠/٩، المجموع ٣٢/٢٠، روضة الطالبين ٤١٥/٥،المحرر ١٥٤/٢ الناشر: مكتبة المعارف الرياض. الطبعة الثانية، الكافى فى فقه أحمد ٨٤/٤.
(٥) المحرر ١٥٤/٢.
(٦) المؤمنون ٥-٦.

ذلك، وإنما لا يلام فيما إذا كان على وجه أذن فيه الشرع دون الإتيان في غير المأتي، وفي حال الحيض، والنفاس فإنه محظور فلا يجوز، ومن فعله فإنه ملوم { فمن ابتغى وراء ذلك } أي التمس، وطلب سوى الأزواج، والولائد وهن الجواري المملوكة { فأولئك هم العادون } أي الظالمون المجاوزون الحد من الحلال إلى الحرام. وفيه دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء. سئل عطاء عنه فقال: مكروه سمعت أن قوماً يحشرون وأيديهم حبالى فأظن أنهم هؤلاء، وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم[١] وقال القرطبى فى قوله تعالى: {فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} فسمى من نكح ما لا يحل عاديا وأوجب عليه الحد لعدوانه، واللائط عاد قرآنا ولغة، بدليل قوله تعالى: {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ} [الشعراء: ١٦٦] فوجب أن يقام الحد عليهم، وهذا ظاهر لا غبار عليه. {فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} أي المجاوزون الحد؛ من عدا أي جاوز الحد وجازه. [٢]

قال ابن جرير الطبرى:قوله:(فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ) يقول: فمن التمس لفرجه مَنكَحًا سوى زوجته، وملك يمينه،(فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حَرّم عليهم. [٣]

٢- قال تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ } [٤]

---

(١) تفسير الخازن - (٤٦٣/٤) .

(٢) تفسير القرطبي (١٠٦/١٢) المؤلف: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن.المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر.الناشر: مؤسسة الرسالة. (١١/١٩) .
الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) سورة النور الآية ٣٣.

وجه الدلالة من الأية: فأمر الله تعالى بهذه الآية كل من تعذر عليه النكاح،ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف. (١)

٣- قال تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} النور الآية: ٣٠.

وجه الدلالة من الأية: لم يذكر الله تعالى ما يغض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرم دون المحلل. وفي البخاري: وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهن؟ قال: اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ} وقال قتادة: عما لا يحل لهم {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ} [النور: ٣١] خائنة الأعين من النظر إلى ما نهي عنه.ففى الأية إلزام بغض البصر، وحفظ الفرج، وتجنب الدواعى المؤدية إلى عدم حفظه، والتى منها إطلاق البصر فيما حرم الله عنه. (٢)

ثانيا:السنة النبوية الشريفة:

١- قال النَّبِيُّ ﷺ:" يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ".(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

لو كان الإستمناء مباحا فى الشرع ؛لأرشد إليه الرسول ؛لأنه أسهل من الصوم، لكن عدم ذكره دل على تحريمه. (٤)

٢- روى عن أنس بن مالك: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: سبعة لا ينظر الله عز و جل إليهم يوم القيامة و لا يزكيهم و لا يجمعهم مع العالمين يدخلهم النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا إلا أن يتوبوا فمن تاب تاب

---

(١) تفسير القرطبي (٢٤٣/١٢) الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) تفسير القرطبي ٢٢٧/١٢. الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٣) صحيح البخاري، بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ. صحيح البخاري.المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي صحيح البخاري (٣/٧) المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) سبل السلام ج١٥٠/٣طبعة دار الحديث.

الله عليه الناكح يده و الفاعل و المفعول به و المدمن بالخمر و الضارب أبويه حتى يستغيثا و المؤذي جيرانه حتى يلعنوه و الناكح حليلة جاره "[١]

وجه الدلالة من الحديث:

اللعن معناه الطرد، والإبتعاد من رحمة الله لمن إقترف عادة الإستمناء. [٢]

ثالثا:المعقول:

أنه ذريعة إلى ترك النكاح، وإنقطاع النسل، فاقتضى أن يكون محرما، كاللواط.[٣]

رابعا: الإجماع:

قول جمهور العلماء:سئل شيخ الإسلام ابن تيمية فى مجموع الفتاوى ما نصه:

وسئل – رحمه الله –: عن " الاستمناء " فأجاب:

أما الاستمناء فالأصل فيه التحريم عند جمهور العلماء وعلى فاعله التعزير ؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم.

وسئل – رحمه الله تعالى –: عن " الاستمناء " هل هو حرام ؟ أم لا ؟ فأجاب:

أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد وكذلك يعزر من فعله. وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره. وأما بدون الضرورة فما علمت أحدا رخص فيه. والله أعلم.

---

(١) شعب الإيمان المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي.الناشر: دار الكتب العلمية بيروت(٣٧٨/٤) الطبعة الأولى، ١٤١٠ حديث: ٥٤٧٠. باب في تحريم الفروج و ما يجب من التعفف عنها والحديث تفرد به هكذا مسلمة بن جعفر هذا قال البخاري في التاريخ: قال قتيبة عن جميل هو الراسبي عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن جميل عن أنس بن مالك قال: يجيء الناكح يده يوم القيامة و يده حبلى.قال عنه الألبانى:ضعيف السلسلة الضعيفة المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: مكتبة المعارف – الرياض (٤٩٠/١) حديث ٣١٩.

(٢) المجموع٣٤/٢٠.

(٣) الحاوى ٣٢٠/٩،المجموع ٣٢/٢٠. الكافى فى فقه أحمد ٨٤/٤.

وسئل – رحمه الله تعالى –: عن رجل يهيج عليه بدنه فيستمني بيده ؛ وبعض الأوقات يلصق وركيه على ذكره ؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم ؛ لكن يشق عليه ؟

فأجاب:

أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق. وأما إنزاله باختياره بأن يستمني بيده: فهذا حرام عند أكثر العلماء ؛ وهو أحد الروايتين عن أحمد ؛ بل أظهرهما. وفي رواية أنه مكروه ؛ لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض: فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ؛ وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف ونهى عنه آخرون. والله أعلم. (١)

قال ابن جريج: سألت عنه عطاء، فقال مكروه: مكروه وسمعت قوما يحشرون وأيديهم حبالى فأظنهم هولاء، وقال سعيد بن جبير: عذب الله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم. (٢)

أما إن كان الإستمناء لحاجة، كخوف الزنا، فذهب الحنفية، والحنابلة فى المذهب إلى أن: من استمنى فى هذه الحالة لا شئ عليه، وعبر الحنفية عن هذا المطلب بقولهم: الرجاء ألا يعاقب.(٣) ويرى الشافعي: جواز الإستمناء أن تعين طريقا للخلاص من الزنا. (٤) ويفهم من ذلك أنهم أتفقوا على جواز الإستمناء لحاجة، كخوف الزنا.

الدليل:

المعقول وهو: أنه إرتكاب لأخف الضررين. (٥)

---

(١) مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، أبو العباس المحقق: أنور الباز–عامر الجزار الناشر: دار الوفاء. ج ٣٤/٢٣٠، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م.

(٢) تفسير الخازن – (٤/٤٦٣) .

(٣) رد المحتار ١٥/٧٥، الكافى فى فقه أحمد ٤/٨٤.

(٤) المجموع ٢٠/٣١.

(٥) مراقى الفلاح ص٩٦.

حد الإستمناء

حد الإستمناء:

اتفق الفقهاء على أن الإستمناء المحرم، يعزر فاعله. (١)

الدليل:

المعقول:

أنها مباشرة محرمة من غير إيلاج، فأشبهت الأجنبية فيما دون الفرج. (٢)

المطلب السابع
أضرار العادة السرية

يرى بعض الأطباء أن العادة السرية قد لا تلحق أى ضرر بممارسيها إذا تمت بهدوء، ولطف مع المحافظة على النظافة، والإعتدال فى تكرارها، بحيث يلجأ إليها فى فترات متباعدة، مرة كل أسبوع، أما الإفراط فى ممارستها، فإنه يسبب أضرارا عديدة نفصلها فيما يلى:**١- إدمان العادة السرية:**

إن الحصول على اللذة بممارسة العادة السرية أمر منبوذ، فإن تعلق الإنسان بها، وأحبها أقدم على ممارستها كلما وجد نفسه وحيدا، أو كلما شعر برغبة فى ذلك، وهكذا يكرر العملية عدة مرات فى اليوم، ومع الأيام يتعلق بها، ولا يستطيع الإقلاع عنها، وقد يحافظ على ذلك بعد الزواج، وبخاصة إذا لم يجد مع شريكه المتعة التى كان يجدها فى العادة السرية، أو كلما وجد مشاكل مع شريكه فيلجا إلى العادة السرية مما يحول العلاقة بين الزوجين إلى جحيم دائم.

٢- سرعة القذف:

إن المدمن على ممارسة العادة السرية يجد نفسه فى موقف شديد الحرج عند الزواج،لأنه وبعملية خارجة عن إرادته يقع فى مشكلة القذف السريع، حيث يقذف مباشرة عند ملامسة المرأة، أو قبل ملامستها أحيانا، مما يجعل تلك العملية أمرا تافها ومنفرا، وهذا الوضع يؤذى المرأة، وينفرها كما يترك عند الرجل شعورا بالفشل فى ممارسة الجماع الطبيعى، فيعود إلى ممارسة العادة السرية، و إذا

---

(١) المجموع ٣١/٢٠.

(٢) الجوهرة النيرة ١٣٨/٥، الحطاب ٣٢٠/٦، روضة الطالبين ٤١٥/٥، مغنى المحتاج ٤٥٧/٥، الكافى فى فقه أحمد ٨٤/٤.

تكررت تلك الحال عدة مرات، ولم يستطيع الرجل السيطرة على نفسه ومشكلته، فإنه يقع فى دوامة الضعف الجنسى، والنفسى، وفقد المقدرة على مباشرة النساء نهائيا. (١)

٣- مرض البروستات:

بسبب إدمان العادة السرية إحتقانا دائما فى البروستات، مما يؤدى إلى سرعة القذف، عند ممارسة الجنس الطبيعى، ومن جهة أخرى تلتهب البروستات، ويشعر الرجل بالحرقة أثناء التبول، وخاصة عندما يفرط فى تكرار العادة السرية، وكما هو معروف يؤدى إلتهاب البروستات إلى الضعف الجنسى، والإعراض عن الممارسات الجنسية.

٤- البرود الجنسى:

إذا لم تمتنع المرأة عن ممارسة العادة السرية بعد زواجها، أو إذا تعلقت بها بعد الزواج فإن ذلك سيحرمها من لذة المتعة الجنسية مع زوجها، وستلجأ إلى الممارسة كعادتها كلما أحست بالرغبة فى ممارسة الجنس، وبعد مدة من إستمرار هذا الوضع الشاذ ستنفر المرأة من ممارسة الجنس مع زوجها، وستصاب ببرود شديد، ولن يستطيع الزوج الوصول بها إلى ذروة اللذة مهما يبذل من جهد، وإن إستطاع فسيكون ذلك بصعوبة بالغة جدا،على أن إستمرار هذه الحالة غير الطبيعية ستحول الممارسات الجنسية بين الزوجين إلى عمل تافه خال الحنان، والعطف والمتعة. (٢)

٥- إرهاق الجسد:

يؤدى إدمان العادة السرية إلى حدوث إرهاق شديد لدى بذل أى جهد عضلى مهما كان بسيطا، ويبدو شاحب الوجه، هزيل الجسم، مضطرب التفكير، سريع النسيان، متلعثم الكلام، قليل الإنتباه، ينتابه الصداع والآلام المفصلية، وتزاداد ضربات قلبه، وتوتر أعصابه لدى أى طارئ، فهو عموما كسول لا يحب الحركة، ولا يحمل المسئولية.

---

(١) الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل.د/هانى عرموش ص ٧٩-٨٠ دار النفائس. الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠م.

(٢) الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل.د/هانى عرموش ص ٨٠.

٦- أمراض نسائية:

يودئ الإحتكاك المستمر للشفرين الصغيرين، إلى تضخمهما بشكل كبير، لدرجة أنهما يأخذان شكلا قبيحا للغاية، ويحدث عند الفتاة أيضا إفراز مخاطى غزير، وتحمر فتحة المهبل بشدة، مما يسىء جدا إلى الناحية الجمالية والصحية، وربما تسبب ممارسة هذه العادة شعور الفتاة بالخجل من الجنس الأخر ؛ لذلك تجد نفسها عند الزواج خجولة من زوجها، فإذا لم تحصل على متعتها كاملة تلجأ إلى مداعبة أعضائها التناسلية خلسة، ودونما إنتباه منها بغية الحصول على ما تحتاجه من لذة، فإذا إستمرت على هذه الحال فإنها ستصاب بإشتداد النبض، وخفقان القلب، مما يوحى بوجود مرض نفسى،أو عضوى.

٧- خطر الأدوات المستعملة:

يستعمل بعض الفتيات العذارى أقلام الرصاص الخشبية، وأنابيب الزجاج، وما شابه ذلك مما يلحق بهن أعظم الأذى ؛ فقد يضر ذلك بغشاء البكارة، بالإضافة إلى أنه يحمل الجراثيم، والميكروبات إلى جهاز المرأة التناسلى، ويسبب لها إلتهابات نسائية ضارة، قد ينتج عنها مضاعفات خطيرة. (١)

ويقدم بعض النساء عموما على إستعمال الشموع، أو أصابع أحمر الشفاه، وأحيانا بعض أنواع الخضار المناسبة، وغيرها تحدث إلتهابات، ومشاكل مرضية، يمكن الإبتعاد عنها أصلا، بالإضافة إلى خطر كبير ينشأ عن محاولة الفتاة إدخال بعض الأشياء كدبابيس الشعر، والمسامير وما شابهها فى فوهة مجرى البول، فتنزلق هذه الأشياء إلى المثانة، ويستدعى إخراجها إلى عملية جراحية.

علاج العادة السرية:

من يقع فى خطأ ممارسة العادة السرية يجب عليه ألا ينطوى على نفسه، وألا يشعر الخوف من الأمراض، والوقوع فى الأوهام، بل عليه أن يحاول أن لا يقع فريسة تلك العادة، ويساعده فى ذلك إتباع الإرشادات التالية:

١- وجود النية الصادقة، والعزيمة الأكيدة على ترك تلك العادة.

---

(١) الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل.د/هانى عرموش ص ٨١.

٢- إملاء فراغه بشكل كامل بالعمل المفيد، وعدم الجلوس بعيد عن الناس بل يفضل ملازمة الأصدقاء، والأهل والجلوس معهم ؛ لأن بقاء الإنسان وحيدا يساعده كثيرا على ممارسة العادة السرية، والتخلص من الخجل، والخوف، والشعور بالذنب.

٣- لعب الرياضة الخفيفة، وتنمية المواهب خاصة عند الموهبين.

٤- الإغتسال بالمياه الباردة يوميا، وأكثر من مرة إن أمكن.

٥- الإبتعاد عن المثيرات الجنسية، وصرف النظر عن التفكير بالعادة السرية، والجنس.

٦- تناول الفيتامينات، وخاصة فيتامين (ب) المركب، وتناول الطعام الجيد ؛ لتحسين الوضع الصحى.

٧- محاولة النظر إلى الجنس الأخر بمنظار غير جنسى، والتعامل معه من هذا المنطلق.

٨- قد يساعدالمرء إستعمال بعض المهدئات العصبية لفترة زمنية محدودة، حتى تهدأ نفسه، ويعتاد الإبتعاد عن ممارسة العادة السرية.

٩- إن الزواج هو أفضل علاج للقادرين عليه، فهو خير وسيلة للتخلص من العادة السرية. أما المتزوجون الذين يمارسون العادة السرية، فيجب عليهم أن يتحلو بقوة الإرادة لتركها، فأن إستطاع الإنسان الصمود لفترة زمنية معينة يعود تلقائيا إلى الوضع السليم، ويفقد أى رغبة فى ممارسة تلك العادة الذميمة.

١٠- مراقبة الله عزوجل فى حال الخلوة، وتعظيم نظره سبحانه، فإن الإنسان لا يفعلها إلا غاب عن أعين الناس واستتر، وخلا بنظر الله عز وجل، فلا يجعل الله أهون الناظرين إليه.

١١- إن الله يعلم أن حفظ الفرج مطلب، وقد أثنى الله على الحافظين لفروجهم، والحافظات.

قال ابن القيم فى ذلك: حفظ الفروج من الكليات والضرورات التى جاءت الشريعة بحفظها، وحفظ الفروج، سبب لدخول الجنة فقد روى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ

السَّاعِدِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ".(١)

وحفظ الفرج له أسباب، ومن أعظم أسبابه، غض البصر ؛ ولذا قال سبحانه: {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} الأية: ٣٠من سورة النور، وقال بعدها مباشرة {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ } الأية: ٣١من سورة النور، ولعل من من أكثر ما يوقع فى هذه العادة السيئة هو إطلاق البصر، وعدم غضه سواء من الرجال والنساء، وسواء كان النظر مباشرا أو عن طريق الصور الثابتة، والمتحركة.

١٢- أن يقرأ من الكتب، والأبحاث، التى تناولت أضرار تلك الفعل، فقد يكون يكون رادعا أن يعلم أضرارها، ومخاطرها سواء قبل الزواج أو بعده.

١٣- أن يسأل الله أن يجنبه السوء والفحشاء.

١٤-أن يحرص على مجالسة الصالحين، ويجتنب رفقة السوء التى تعينه على المعصية. (٢)

(١) صحيح البخاري كتاب الحدود.باب: فضل من ترك الفواحش. (٢٦٧/٤) مكتبة الإيمان.
(٢) الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل.د/هانى عرموش ص ٨٢.

المبحث الثانى
فـى التعـريف بدم الحيض
ويشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول:
أولا: الجماع في الحيض
الجماع في الحيض

التعريف بدم الحيض:

تمـهيد:

الحيض من خصائص المرأة، ومن طبيعتها، وكذلك النفاس، فالحيض ليس بمرض بل هو ظاهرة طبيعية تشير إلى أن الجهاز التناسلي للأنثى قد نضج، وأنه أصبح مستعداً للدور الهام الذي هيأه الله تعالى جلت قدرته له ألا وهو التناسل، بهذا يكون الحيض ما هو إلا دليل على أن الجهاز التناسلي يقوم بوظيفته تماماً.

أولاً: التعريف بالحيض:

أ- **الحيض لغة:** السيلان، يقال: حاضت السمرة، تحيض حيضاً، وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم، وحاض السيل، وفاض: إذا سال بحيض وبفيض، والمحيض، والحيض: اجتماع الدم في ذلك المكان، ومن هذا قيل للحوض حوض؛ لأن الماء يحيض إليه أي يسيل، ويقال: حاضت المرأة، وتحيضت، تحيض حيضاَ ومحيضاً: إذا سال الدم منها في أوقات معلومة، فإذا سال في غير أيام معلومة، ومن غير عرق المحيض قيل: استحاضة، والحيض يكون اسماً، ويكون مصدراً، وجمع الحائض: حوائض، وحيض على وزن فعل، وسمي الحيض حيضاَ من السيلان. (١)

(١) لسان العرب ٦٨٥/٢ باب: الحاء، مادة: حيض، المصباح المنير ص ٦١ كتاب الحاء. الحاء مع الياء وما يثلثهما.مادة:حيض، القاموس المحيط ٣٢٦/٢ باب: الضاد فصل الحاء.

ب- الحيض في الاصطلاح:

١- **عرفه الحنفية بأنه:** دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر. (١)

٢- **وعرفه المالكية بأنه:** دم أو صفرة، أو كدرة،خرج بنفسه من قُبُل مَنْ تحمل عادة. (٢)

٣- **وعرفه الشافعية:** بأنه دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. (٣)

٤- **وعرفه الحنابلة بأنه:** دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة. (٤)

وعرفه أهل الطب بأنه: الدم الذى ينفضه رحم المرأة بصورة دورة كل شهر قمرى غالباً، خلال فترة نشاطها الجنسى التى تمتد من البلوغ إلى سن الإياس ؛ ولهذا يسمى الحيض أيضاً بالدورة الشهرية، ويتوقف مؤقتاً أثناء الحمل، والنفاس، وقد يتوقف مؤقتاً، أونهائياً بسبب بعض الأمراض. (٥)

المطلب الثانى
وطء الحائض

اتفق الفقهاء(٦) على حرمة وطء الحائض، ولا فرق بين كون الواطئ زوجا، أو غيره.

---

(١) تبيين الحقائق ٥٥/١.

(٢) الشرح الصغير ٢٠٧/١، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١٦٧/١.

(٣) مغني المحتاج ٢٢٥/١.

(٤) هداية الراغب ص ٨٨.

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية. تأليف الدكتور :أحمد محمد كنعان.تقديم: الدكتورمحمد هيثم الخياط. ص٤٠٨. ط . دار النفائس.

(٦) بدائع الصنائع ٢٠٤/١،تحفةالفقهاء ٣٣٢/٣،بداية المجتهد ٧٦/١،المعونة١٣١/١،الحاوى ٣١٣/٩، مغنى المحتاج ٢٢٨/١،الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٣٢١/١،المغنى ٤١٩/١، العدة ص٥٢.

استدل جمهور الفقهاء على ذلك بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أولا:الكتاب الكريم:

قوله تعالى: { وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ }.(١)

وجه الدلالة من الأية الكريمة:

دلت الأية الكريمة على منع وطء الحائض لقوله تعالى "قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" أى أن كل دم هو أذى، يجب غسله من الثوب والبدن، فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة ؛ لأنه كله رجس.و قوله تعالى: { فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} أي في زمن الحيض، إن حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النهي ترك المجامعة(٢).

وقوله:"فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ "، فيه تأويلان: أحدهما: في القبل الذي نهى عنه في حال الحيض. وهذا تأويل ابن عباس. والثاني: من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن. وهذا تأويل عكرمة وقتادة. (٣)

ثانيا:السنة النبوية المطهرة:

١- روىٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمْ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنْ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ فَقَالَتْ الْيَهُودُ مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ

(١) البقرة آية٢٢٢.
(٢) تفسير القرطبى ج٢ص ٢٦٢-٢٦٣.
(٣) الحاوي في فقه الشافعي (٣١٤/٩) .

اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا".(١)

وجه الدلالة من الحديث:

قال الطيبي: إن المراد بالنكاح الجماع إطلاق لاسم السبب باسم المسبب ؛ لأن عقد النكاح سبب للجماع، وقوله:" اصنعوا كل شيء" هو تفسير للآية، وبيان لاعتزلوا، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة، والمصاحبة، والمجامعة فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك، والحديث يدل على جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطء، والمؤاكلة، والمجانسة معها. (٢)

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ "(٣)

وجه الدلالة من الحديث:

معنى هذا عند أهل العلم التغليظ، وقد روي عن النبي ﷺ قال: "من أتى حائضا فليتصدق بدينار" فلو كان إتيان الحائض كفرا، لم يؤمر فيه بالكفارة. (٤)

ثالثا:الإجماع:أجمع الأئمة المسلمون على تحريم وطء الحائض؛لأنه لم يعرف فيه خلاف أحد. (٥)

المطلب الثالث: أضرار الجماع في الحيض

يرى الأطباء أن المعاشرة الجنسية أثناء الدورة الشهرية تضر بالزوجين، وبخاصة المرأة: توضييح ذلك:

---

(١) سنن أبى داود (٣٢٨/١) .

(٢) عون المعبود – (٣٠٢/٣٠١/١) باب: مؤاكلة الحائض أي الأكل مع الحائض.

(٣) سنن الترمذى،أبواب الطهارة.باب: ما جاء فى كراهية إتيان الحائض (٢٤٣/١) قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة. طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) سنن الترمذى – أبواب الطهارة.باب: ما جاء فى كراهية إتيان الحائض (٢٤٣/١) وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده. وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي – (٣١٤/٩) .

يقذف الغشاء المبطن للرحم أثناء الحيض ؛ وذلك بفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء، والبيضاء قطعا من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحا نتيجة لذلك.

تماما كما يكون الجلد مسلوخا، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتريا الكاسح، ومن المعلوم أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات، ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على القضيب يشكل خطرا داهما على الرحم، وتكون مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون فى أدنى مستواها أثناء الحيض ؛ اذ يقل إفراز المهبل الحامض الذى يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوى التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها ليس ذلك فحسب، ولكن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، و يصبح جداره رقيقا، ومكونا من طبقة رقيقة من الخلايا بدلا من الطبقات العديدة التى نراها فى أوقات الطهر، وخاصة فى وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم باكمله للقاء الزوج ؛ لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج، والمهبل فى أثناء الحيض ليس إلا إدخال للميكروبات فى وقت لا تسطيع أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم فى المهبل، والرحم مما يساعد فى نمو تلك الميكروبات، وتكاثرها. (١)

ومن المعلوم أن على جلد القضيب ميكروبات عديدة لكن المواد المطهرة، والإفراز الحامض للمهبل تقتلها أثناء الطهر، أما أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة، ولا يقتصر الأذى على ما ذكرنا من نمو الميكروبات فى الرحم، والمهبل مما يسبب إلتهاب الرحم، والمهبل الذى كثيرا ما يزمن، ويصعب علاجه، ولكن يتعداه إلى أشياء أخرى نوجزها فيما يلى:

١- تمتد الإلتهابات إلى قناتى الرحم فتسدها، أو تؤثر على شعيرتها الداخلية التى لها دور كبير فى دفع البويضة من المبيض إلى الرحم، وذلك يؤدى إلى

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.د/محمد على البار ص ١٠٠- الدار السعودية للنشر والتوزيع. الطبعة الحادية عشر ١٤٣٠-١٩٩٩م.

العقم، أو إلى الحمل خارج الرحم، وهو أخطر أنواع الحمل على الأطلاق، ويكون الحمل عندئذ فى قناة الرحم الضيقة ذاتها، وسرعان ما ينمو الجنين، وينبش فى جدار القناة الرقيق حتى تنفجر القناة الرحمية، فتتفجر الدماء أنهارا إلى أقتاب البطن، وإن لم تتدارك الأم فى الحال بأجراء عملية جراحية سريعة فإنها لا شك تلاقى حتفها.

٢- يمتد الإلتهاب إلى قناة مجرى البول، فالمثانة فالحالبيين فالكلى، وأمراض الجهاز البولى خطيرة ومزمنة. (١)

٣- يصاحب الحيض آلام تختلف فى شدتها من امرأة إلى أخرى،وأكثر النساء يصبن بألام، وأوجاع فى أسفل الظهر وأسفل البطن، وبعض النساء تكون ألامهن فوق الإحتمال مما يستدعى إستعمال الأدوية والمسكنات،ومنهن من يحتجن إلى زيارة الطبيب من أجل ذلك.

٤- تصاب كثير من النساء بحالة من الكأبة، والضيق أثناء الحيض، وخاصة عند بدايته، وتكون المرأة عادة متقلبة المزاج، سريعة الإهتياج، قليلة الإحتمال كما أن حالتها العقلية، والفكرية تكون فى أدنى مستوى لها، أثناء الحيض ؛ ولهذا نهى النبى صلى الله عن تطليق المرأة أثناء الحيض.

روى عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ فأمره أن يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال:" فمه أرأيت إن عجز واستحمق". (٢)

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.د/محمد على البار ص ١٠١- الدار السعودية للنشر والتوزيع.

الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية الطبية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية تأليف:د/أحمد محمد كنعان.تقديم: د/محمد هيثم الخياط عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وعليكرة وأكاديمية نيويورك للعلوم نائب المدير الإقليمى لمنظمة الصحةالعالمية لشرق المتوسط ص ٤١٣ دار النفائس.الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م.

(٢) سنن الترمذى ٤٧٨/٣ كتاب الطلاق واللعان.باب:ما جاء في طلاق السنة.قال أبو عيسى حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح.دار الكتب العلمية.

٥- تصاب بعض النساء بالصداع النصفى قرب بداية الحيض، وتكون ألام مبرحة، وتصحبها زغللة فى الرؤية، وقئ.

٦- تقل الرغبة الجنسية لدى المرأة، وخاصة عند بداية الطمث، بل إن كثير من النساء يكن عازفات تماما عن الإتصال الجنسى أثناء الحيض، ويملن إلى العزلة، والسكينة، وهو أمر فسيولوجى وطبيعى اذ أن فترة الحيض هى فترة نزيف دموى من قعر الرحم (الغشاء المبطن للرحم من الداخل) وتكون الأجهزة التناسلية بأكلمها فى حالة شبه مرضية، فالجماع فى هذه الأونة، ليس طبيعا ولا يؤدى أى وظيفة بل على العكس يؤدى إلى كثير من الأذى. (١)

٧- رغم أن الحيض عملية فسيولوجية (طبيعية) بحتة، فأن إستمرار فقدان الدم كل شهر يسبب نوعا من فقر الدم لدى المرأة، وخاصة إذا كان الحيض شديدا غزيرا فى كميته.

٨- تنخفض درجة حرارة المرأة أثناء الحيض بدرجة مئوية كاملة ؛ وذلك لأن العمليات الحيوية التى لا تتوقف فى الكائن الحى تكون فى أدنى مستوى لها أثناء الحيض، وتسمى هذه العملية بالأيض، أوالإستقلاب ؛ ونتيجة لذلك يقل إنتاج الطاقة فى الجسم، كما تقل عمليات التمثيل الغذائى.

٩- تزداد شراسة الميكروبات فى دم الحيض، وخاصة ميكروب السيلان.

١٠- تصاب الغدد الصماء بالتغير أثناء الحيض، فتقل إفرازتها الحيوية الهامة للجسم إلى أدنى مستوى لها أثناء الحيض.

١١- نتيجة للعوامل السابقة تنخفض درجة حرارة الجسم، ويبطئ النبض، وينخفض ضغط الدم، فيسبب الشعور بالدوخة، والفتور، والكسل.

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.د/محمد على البار ص ١٠٢- ١٠٣. الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية الطبية فى الصحة والمرض والممارسات الطبية.تأليف:د/أحمد محمد كنعان.تقديم: د/محمد هيثم الخياط عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وعليكرة وأكاديمية نيويورك للعلوم نائب المدير الإقليمى لمنظمة الصحةالعالمية لشرق المتوسط ص ٤١٣ دار النفائس.الطبعة الأولى ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

١٢- الوطء فى الحيض لا يمكن أن ينتج حملا؛ وذلك لأن خروج البويضة لا يمكن أن يتم أثناء الحيض، بل يكون خروج البويضة قبل الحيض بأسبوعين كامليين تقريبا (قد تقل أو تزيد يوما أو يوميين فقط).

ففترة التلقيح، والإخصاب بعيدة كل البعد عن الحيض ؛ ولذا لا يمكن أن يؤدى الجماع فى الحيض إلى الوظيفة المطلوبة منه، ولايمكن إنتظار الولد من وطء الحيض مطلقا.

١٣- لا يقتصر الأذى على الحائض فى وطئها، وإنما ينتقل الأذى إلى الرجل الذى وطئها أيضا، فإدخال القضيب إلى المهبل الملى بالدماء يؤدى إلى تكاثر الميكروبات، وإلتهاب قناة مجرى البول لدى الرجل، وتنمو الميكروبات السبحية، والعنقودية على وجه الخصوص فى مثل هذه البيئة الدموية.

١٤- ويرى الدكتور عبد الله سلامه فى بحث قدمه إلى المؤتمر الطبى السعودى السادس جاء فيه أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم، ويحتاج الأمر إلى مزيد من الدراسة للتاكد من ذلك، وتنتقل الميكروبات من قناة مجرى البول إلى البروستاتا، و المثانة وإلتهاب البروستاتا سرعان ما يزمن ؛ لكثرة قنواتها الضيقة الملتفة، والتى نادرا ما يصلها الدواء بكمية كافية من لقتل الميكروبات المختفية فى تلافيفها، فإذا ما أزمن إلتهاب البروستاتا، فإن الميكروبات سرعان ما تعزو الجهاز البولى التناسلى فتنتقل إلى الحالبيين، ومنه إلى الكلى، وقد ينتقل الميكروب من البروستاتا إلى الحويصلات المنوية فالحبل المنوى، فالبربخ فالخصيتين، وقد يسبب ذلك عقما نتيجة إنسداد قناة المنى، أو إلتهاب الخصيتين، كما أن ألالام المبرحة التى يعانيها المريض تفوق ما قد ينتج عن ذلك الإلتهاب من عقم. (١)

٥-إن الممارسة الجنسية فى فترة الحيض، تؤدى أحيانا إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسب إنتشار الجراثيم بسهولة فى المسالك التناسلية مما يسبب لها عقما أكيدا؛ لأن شرايين الرحم فى فترة الطمث تكون منتفخة ومفتوحة،

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن.د/محمد على البار ص ١٠١- الدار السعودية للنشر والتوزيع.

ويتدفق منها الدم إلى الخارج، مما يسهل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم(١).

المطلب الرابع
ثانيا: إتيان المرأة في الدبر

مقدمة:

أن شريعة الله تعالى فيها تحقيق مصالح العباد، وهي كلها رحمة وحكمة وعدل، ليس فيها شيء خارجا عن ذلك، بل كل تشريع فيها يحقق للمكلف النفع والمصلحة في دينه ودنياه.

وهذه المصالح المترتبة على التشريع فيها:الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات وهي المعروفة عند الأصوليين بـ " مقاصد الشريعة " وهي خمسة:

١- حفظ الدين.

٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل.

٤- حفظ المال.

٥- حفظ العرض.

وهي: الأغراض التي لأجلها شرع الله الشرائع، وأنزل الأحكام، ورتب الثواب والعقاب.

ومما شرع لحفظ النفس: الزواج ؛ وذلك لبقاء النوع وتكثيره، وعدم الوقوع في الفواحش كالزنا واللواط ومقدماتها، وقد جاء مقصد"حفظ العرض" مكملا لذلك بوقايته من أسباب الفجور والرذيلة.

ومن المسائل التي لها تعلق بهذين المقصدين مسألة إتيان المرأة في دبرها.

الدبر: بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء، والدبر: مؤخرة كل شئ ومنه يقال لآخر الأمر: دبر وأصله: ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دبر

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي. تأليف: د/محمد خالد منصور. عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت. ص ٧٥ دار النفائس للنشر والتوزيع والأردن. الطبعة الثانية ١٤٢٠-١٩٩٩م.

الرجل عبده تدبيرا: إذا أعتقه بعد موته، والدبر: الفرج والجمع الأدبار، وولاه دبره كناية عن الهزيمة، وأدبر الرجل:إذا ولى أي صار ذا دبر، ودبر النهار دبورا من باب قعد إذا انصرم وأدبر بالألف مثله ودبر السهم دبورا من باب قعد أيضا خرج من الهدف فهو دابر، وسهام دابرة ودوابر ودبرت الأمر تدبيرا فعلته عن فكر، وروية وتدبرته تدبرا نظرت في دبره وهو عاقبته وآخره.

ويقال تقبل من جهة الجنوب ذاهبة نحو المشرق، واستدبرت الشيء خلاف استقبلته. (١)

إتيان المرأة فى الدبر:

اختلف الفقهاء فى حكم وطء النساء في أدبارهن على قولين:

القول الأول: وهو ما عليه الصحابة الفضلاء، وجمهور التابعين، والفقهاء منهم علي، وعبد الله، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، وأصحاب الرأي، والشافعي،وابن المنذر، والإمام أحمد أن وطء النساء في أدبارهن حرام.(٢)

القول الثانى:

حكي عن نافع، وابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم أنه مباح، واختلفت الرواية فيه عن مالك، فروى عنه أهل المغرب أنه أباحه في كتاب السيرة. وقال أبو مصعب: سألته عنه، فأباحه. وقال ابن القاسم: قال مالك: ما أدركت أحدا أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال، وأنكر أهل العراق ذلك عنه، ورووا عنه تحريمه. (٣)

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ص ٧٢كتاب الدال الدال مع الباء وما يثلثهما.مكتبة لبنان.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤/١٥، تحفة الفقهاء ٣٣٢/٣، الحاوي في فقه الشافعي ٣١٧/٩، روضة الطالبين ١٩٢/٦، البيان ٣٦٦/١٢، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٨٤/٤،المغني ٦٩٨/٩.

(٣) حاشية الدسوقى ٣١٤/٤، الفواكه الدوانى ٣٤٣/٢ الحاوي في فقه الشافعي – (٣١٨/٩) .

سبب الخلاف:

يرجع السبب فى إختلاف الفقهاء ؛ إلى إختلافهم فى تفسير النصوص الواردة فى ذلك، وفهم المقصود منها.

أدلة االقول الذين حرموه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

أولا: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ المحيض}.(١)

وجه الدلالة من الأية الكريمة:

حرم الوطء في الحيض: لأجل الأذى، فكان الدبر أولى بالتحريم: لأنه أعظم أذى، ثم قال:{فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ } [البقرة: ٢٢٢]. يعني في القبل، فدل على تحريم إتيانها في الدبر. (٢)

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١- روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ" مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا". (٣)

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا ؛ ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله، ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله:" فأتوا حرثكم أنى شئتم" وقوله:"فأتوهن من حيث أمركم الله" فأباح موضع الحرث، والمطلوب من الحرث نبات الزرع، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة، وهو لا يكون إلا

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (٣١٨/٩) .

(٣) سنن أبى داود بَاب: فِي جَامِعِ النِّكَاحِ - (٦٦/٦) . سنن الترمذى - (٣٩٥/٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب سنن الترمذى واللفظ لأبى داود.

في القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث، ولا يقاس عليه غيره ؛ لعدم المشابهة في كونه محلا للزرع. (١)

٢- روىً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:" لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ". (٢)

٣- روى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ، أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ". (٣)

٤- رويٌ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ": إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ " (٤)

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود.المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.باب في وطء السبايا (١٤٠/٦) .الطبعة الثانية ١٤١٥.

(٢) سنن ابن ماجه - (٤٣/٦) كتاب النكاح بَاب: النَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢١٤/١٤) المؤلف: أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، سنن الترمذى - (٣٩٥/٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب سنن الترمذى واللفظ لابن ماجة.

(٣) سنن أبى داود. بَاب: فِي الْكَاهِنِ – (٤١٠/١٠) قال بن الأثير: وفي رواية لأحمد والحاكم عن أبي هريرة بلفظ من أتى عرافا أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد، قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وبن ماجه، وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم

وقال أيضا وضعف محمد بن إسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من قبل إسناده هذا آخر كلامه

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة وقال الدارقطنى تفرد به حكيم الأثرم عن أبي تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعني عن حكيم، وقال محمد بن يحيى النيسابوري قلت لعلي بن المديني حكيم الأثرم من هو قال أعيانا هذا عون المعبود (٢٨٤/١٠) .

(٤) سنن ابن ماجه – (٤٥/٦) ورواه الترمذى قال وفي الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة قال أبو عيسى حديث علي بن طلق حديث حسن و سمعت محمدا يقول لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ =

٥- روى عن علي بن طلق قال:"أتى أعرابي النبي ﷺ فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن فإن الله لا يستحيي من الحق".(١)

٦- روى عن علي قال:قال رسول الله ﷺ إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أعجازهن".(٢)

٧- روى عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر".(٣)

٨- أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا عَمِّى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ شَافِعٍ أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِىِّ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاَحِ أَوْ عَنْ عَمْرِو بْنِ فُلاَنِ بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجُلاَحِ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَا شَكَكْتُ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِىَّ -ﷺ- عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِى أَدْبَارِهِنَّ أَوْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِى دُبُرِهَا فَقَالَ النَّبِىُّ -ﷺ-:« حَلاَلٌ ». فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدُعِىَ فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتَ فِى أَىِّ الْخُرْبَتَيْنِ أَوْ فِى أَىِّ الْخُرْزَتَيْنِ أَوْ فِى أَىِّ الْخَصَفَتَيْنِ أَمِنْ دُبُرِهَا فِى قُبُلِهَا فَنَعَمْ أَمْ مِنْ دُبُرِهَا فِى دُبُرِهَا فَلاَ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ. (٤)

=وروى وكيع هذا الحديث سنن الترمذى- (٣٩٤/٤) باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن. واللفظ لابن ماجة.

(١) المصدر السابق. سنن الدارمي **المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي الناشر: دار الكتاب العربي بيروت** (١٩٦/٢) قال حسين سليم أسد: إسناده جيد **الطبعة الأولى، ١٤٠٧ تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.**

(٢) سنن الترمذى - (٣٩٥/٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب سنن الترمذى - (٣٩٥/٤)

(٣) المصدر السابق.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي - (١٩٦/٧) {ج} قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمِّى ثِقَةٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِىٍّ ثِقَةٌ وَقَدْ أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ عَنِ الأَنْصَارِىِّ الْمُحَدِّثِ بِهَا أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا وَخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لاَ يَشُكُّ عَالِمٌ فِى ثِقَتِهِ فَلَسْتُ أُرَخِّصُ فِيهِ بَلْ أَنْهَى عَنْهُ.

وجه الدلالة من الأحاديث:

استدل بهذه الأحاديث من قال أنه يحرم اتيان النساء في أدبارهن. (١)

قال ابن الأثير: من أتى امرأة بالوطأ في دبرها حائضا، أو طاهرة، فقد برئ أي كفر وهو محمول على التهديد، والوعيد. (٢)

ثالثا:الإجماع:

ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وأبي الدرداء، أما علي سئل عنه فقال: أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين [الأعراف: ٨٠].

وأما ابن عباس فسأله رجل عنه فقال: هذا يسألني عن الكفر، وأما ابن مسعود وأبو الدرداء فغلظا فيه وحرماه، وليس لمن ذكرنا من الصحابة مخالف فصار إجماعا. فإن قيل: فقد خالفهم ابن عمر، قيل: قد روى عنه ابنه سالم خلافه، وأنكر على نافع ما رواه عنه، وقال الحسن بن عثمان لنافع: أنت رجل أعجمي، إنما قال ابن عمر: من دبرها في قبلها، فصحفت وقلت: في دبرها، فأهلكت النساء.

رابعا: القياس: أنه إتيان، فوجب أن يكون محرما كاللواط، ولأنه أذى معتاد فوجب أن يحرم الإصابة فيه كالحيض، ولا يدخل عليه وطء المستحاضة: لأنه نادر. (٣)

أدلة المبيحين الذين أباحوه بالكتاب، والمعقول:

أولا: الكتاب الكريم:

١- بقول الله تعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }. (٤)

٢- وقوله سبحانه: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }. (٥)

---

(١) نيل الأوطار - (٢٥٥/٦) .
(٢) عون المعبود - (٢٨٤/١٠)
(٣) الحاوي في فقه الشافعي - (٣١٨/٩) .
(٤) البقرة ٢٢٣.
(٥) المؤمنون٥-٦.

وجه الدلالة من الأية:

من غير فصل إلا فى حالة الحيض صارت مستثناة لقوله تعالى { يَسْأَلُونَكَ}، وصار الإستمتاع بالدبر مستثنى بإجماع الصحابة. (١)

٣- وقال تعالى: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ

رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ

وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ }. (٢)

وجه الدلالة من الأية:

فدل على أنه أباح من الأزواج مثل ما حظر من الذكران. لما نهاهم نبي الله عن إتيانهم الفواحش، وغشيانهم الذكور، وأرشدهم إلى إتيان نسائهم اللاتي خلقهن الله لهم. (٣)

٤- وقال تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ }. (٤)

وجه الدلالة من الأية:

فدل على أن جميعهن لباس يستمتع به على عمومه، ولأنه لو استثناه من عقد النكاح فسد. (٥) وقال الربيع بن أنس: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن.

وحاصله:أنّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويُمَاسه ويضاجعه، فناسب أن يُرَخَّص لهما في المجامعة في ليل رمضانَ؛ لئلا يشقّ ذلك عليهم، ويحرجوا.(٦)

ثانيا:المعقول:

---

(١) تحفة الفقهاء ٣/٣٣٢.
(٢) الشعراء: ١٦٥، ١٦٦.
(٣) تفسير ابن كثير – (١٥٨/٦) .
(٤) البقرة: ١٨٧.
(٥) الحاوي في فقه الشافعي – (٣١٨/٩) .
(٦) تفسير ابن كثير (٥١٠/١) .

ولو أوقع الطلاق علي(الدبر) سرى إلى الباقي، فدل على أنه مقصود بالإستمتاع، ولأنه أحد الفرجين فجاز إتيانه كالقبل، ولأنه لما ساوى القبل في كمال المهر، وتحريم المصاهرة، ووجوب الحد، ساواه في الإباحة. (١)

المناقشة

رد الشافعى على أدلة القول الثانى:

١- فأما الاستدلال بقوله تعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ } فقد روى جابر أن سبب نزولها ما ذكرته اليهود: أن من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء ولده أحول. فأنزل الله { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }. من بين يديها، ومن خلفها، غير أن لا يأتيها إلا في المأتى. متفق عليه.وفي رواية:{ ائتها مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج }. (٢)

وقال ابن عباس: وهم ابن عمر في ذلك، إنما نزلت فيمن وطء في الفرج من خلفها، وحكي عن النبي ﷺ على أن سبب نزولها أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا يوما مع قوم من اليهود، فجعل بعضهم يقول إني لآتي امرأتي وهي مضطجعة، ويقول الآخر إني لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر إني لآتيها وهي على جنبها، ويقول الآخر إني لآتيها وهي باركة، فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، فأنزل الله هذه الآية على أن قوله: حرث لكم والحرث هو من مزدرع الأولاد في القبل، دليل على أن الإباحة توجهت إليه دون الدبر الذي ليس بموضع حرث، ولا من مزدرع لذلك. (٣)

٢- والآية الأخرى وهى قوله سبحانه: { وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } المراد بها ذلك. (٤)

٣- وأما قوله تعالى: { أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ

(١) الحاوي في فقه الشافعي - (٣١٨/٩) .
(٢) المغني ٩/-٧٠٠-٧٠١.
(٣) الحاوي في فقه الشافعي - (٣٢٠/٩)
(٤) المغني ٧٠١/٩.

قَالَ إِنِّي لِعَمَلِكُمْ مِنَ الْقَالِينَ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ } [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦] فمعناه أتأتون المحظور من الذكران، وتذرون المباح من فروج النساء. (١)

٤- وقوله تعالى: { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } [البقرة: ١٨٧]. فيه تأويلان: أحدهما: أن اللباس السكن كقوله: وهو الذي جعل لكم الليل لباسا [الفرقان: ٤٧] أي سكنا.

والثاني: أن بعضهم يستر بعضا كاللباس، وليس في ذلك على التأويلين دليل لهم. (٢)

مناقشة المعقول:

وأما فساد العقد باستثنائه وسرائه الطلاق به فقد يفسد العقد باستثناء كل عضو لا يصح الاستمتاع به من فؤادها وكبدها، ويسري منه الطلاق إلى جميع بدنها ولا يدل على إباحة الاستمتاع به، فكذلك الدبر. (٣)

وأما قياسهم على القبل، فالمعنى فيه: أنه لا أذى فيه. وأما استدلالهم بما يتعلق به من كمال المهر، وتحريم المصاهرة، فغير صحيح: لأن ذلك يختص بمباح الوطء دون محظوره ألا تراه يتعلق بالوطء في الحيض، والإحرام، والصيام، وإن كان محظورا فكذلك في هذا. (٤)

الرأى الراجح:

أرى أن الرأى الراجح هو القول الأول ؛ لقوة أداتهم؛وتجنبا للأضرار التى تترتب على ذلك، والتى سبق بيانها.

---

(١) المغني ٧٠١/٩.
(٢) الحاوي في فقه الشافعي - (٣٢٠/٩) .
(٣) الحاوي في فقه الشافعي - (٣١٨/٩) .
(٤) الحاوي في فقه الشافعي - (٣١٨/٩) .

المطلب الخامس
عقوبة إتيان المرأة في دبرها

عقوبة إتيان المرأة فى دبرها:

اتفق الفقهاء [١] على أن وطء الزوجة فى الدبر لا يوجب الحد، أما غير الزوجة فاختلفوا فيها، فذهب الحنفية إلى أن وطء المرأة في دبرها، فلا حد عليه سواء كانت زوجته أم لا. [٢]

ويرى المالكية، و الحنابلة أن من وطئ زوجته في دبرها، فلا حد عليه ؛لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، وعليهما الغسل. [٣] أما إن كان الوطء لأجنبية، وجب حد اللواط، ولا مهر عليه.

الأدلة:

دليل الحنفية:لا يجب الحد بالوطء فى الدبر ؛لعدم الوطء فى القبل فلم يكن زنا.[٤]

دليل مالك وأحمد المعقول:

أن زوجته له التسلط على دبرها شرعا. [٥]؛ لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم، وعليهما الغسل ؛ لأنه إيلاج فرج في فرج، وحكمه حكم الوطء في

---

(١) بدائع الصنائع ٢٤/١٥،حاشية الدسوقى ٣١٤/٤، الفواكه الدوانى ٣٤٣/٢، المغني ٧٠١/٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢٤/١٥.
(٣) حاشية الدسوقى ٣١٤/٤، الفواكه الدوانى ٣٤٣/٢، المغني ٧٠١/٩.
(٤) بدائع الصنائع ٢٤/١٥.
(٥) حاشية الدسوقى ٣١٤/٤.

القبل في إفساد العبادات، وتقرير المهر، ووجوب العدة ؛ [١] لأنه لم يفوت فى وطء الأجنبية منفعة لها عوض في الشرع. [٢]

أضرار الوطء فى الدبر:

أنه لا يحقق المقصود من الجماع وهو النسل، ويفوت على المرأة حقها فى الإستمتاع فلا تقضى وطرها، والدبر لم يخلق للجماع، ولم يتهيأ له، وهو محل قذارة يضر بالمرأة والرجل، ويورث الكأبة والنفور بين الزوجين

وقد أثبث العلم الحديث إنتقال عدد من الأمراض الجنسية الخطيرة عن طريق الوطء فى الدبر، أو اللواط ومنها داء نقص المناعة المكتسب (الأيدز) وهو مرض قاتل وغالبا ما ينتشر بين الشاذين جنسا كما سبق. [٣]

العلاج:

سبق أن ذكر فى علاج الشذوذ الجنسى.

(١) المغني ٧٠١/٩.
(٢) المغني ٧٠١/٩.
(٣) الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٥٦.

المبحث الثالث: في الجنس الفموي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

الجنس الفموي وسبب انتشاره

لقد كثرت الاستفسارات حول هذا الموضوع، خاصة من قبل الشباب، والحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في مثل هذه الممارسات.

الجنس الفموي: هو نشاط جنسي، يُمارس عن طريق الفم، يتم فيه مداعبة واستثارة الأعضاء التناسلية للطرف الآخر، باستعمال الفم واللسان في العملية الجنسية، مما يؤدي للقذف أحيانا عند الرجل، ووصول المرأة للنشوة (الإرجاز). وقد شاع هذا النوع من الممارسات الجنسية على مستوى العالم بشكل غير مسبوق. (١)

أراء الفقهاء في ذلك:

لم يرد فيه نص صريح من الفقهاء، لذا أحاول الإجتهاد فى هذا الأمر فأن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمنى، وقد استعنت فى ذلك ما توافر لدى من الفتاوى، والكتب الحديثة، فأقول:

فقد اختلفت الأراء في ذلك، وتباينت بين الإباحة، **وبين التحريم.**

سبب إختلاف الفقهاء: هذا يعود لعدم توفر المعلومات الكافية، والموثوقة لدى الفقهاء حول الضرر المترتب على هذه الممارسات.

وكذلك لخطورة ما ثبت من نتائج مخيفة، ومرعبة، من خلال دراسات، ميدانية يعضُد بعضها بعضاً، في مختلف أنحاء العالم، من سرطانات جديدة، وأمراض جنسية مختلفة، مثل مرض السفلس، والسيلان، والقرحة الرخوة، والهربس الجنسي....الخ، كنتائج مباشرة للجنس الفموي في الغرب.

وحجة من قال بالإباحة: أولا:الكتاب الكريم:

١- قال تعالى: **{هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}** (٢)

---

(١) الدكتور عبد الحميد القضاة، خبير الأمراض المنقولة جنيساً والايدز، والمدير التنفيذي لبرنامج وقاية الشباب منها، في الاتحاد العالمي للجميعات الطبية الإسلامية.

(٢) البقرة ١٨٧.

وجه الدلالة من الأية:

في تشبيه الزوجين باللباس وجوها أحدها: أنه لما كان الرجل والمرأة يعتنقان،فيضم كل واحد منهما جسمه إلى جسم صاحبه حتى يصير كل واحد منهما لصاحبه كالثوب الذي يلبسه، سمي كل واحد منهما لباسا، قال الربيع: هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن، وقال ابن زيد: هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، يريد أن كل واحد منهما يستر صاحبه عند الجماع عن أبصار الناس وثانيها: إنما سمي الزوجان لباسا ليستر كل واحد منهما صاحبه عما لا يحل.

وثالثها: أنه تعالى جعلها لباسا للرجل، من حيث إنه يخصها بنفسه، كما يخص لباسه بنفسه، ويراها أهلا لأن يلاقي كل بدنه كل بدنها كما يعمله في اللباس ورابعها: يحتمل أن يكون المراد ستره بها عن جميع المفاسد التي تقع في البيت، لو لم تكن المرأة حاضرة، كما يستتر الإنسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وخامسها: ذكر الأصم أن المراد أن كل واحد منهما كان كاللباس الساتر للآخر في ذلك المحظور الذي يفعلونه، وهذا ضعيف لأنه تعالى أورد هذا الوصف على طريق الإنعام علينا، فكيف يحمل على التستر بهن في المحظور، فيفهم من الأية جواز استمتاع كل من الزوجين بزوجه بأي وجه كان، باستثناء ما استُثني بالنص (الجماع في فترة الحيض، والإيلاج في الدبر).وعليه فالجنس الفموى مباح بين الزوجين. (١)

٢- قال تعالى: {نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}. (٢)

وجه الدلالة من الأية:

ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد من الآية أن الرجل مخير بين أن يأتيها من قبلها في قبلها، وبين أن يأتيها من دبرها في قبلها، فقوله: أنى شئتم محمول على ذلك.

---

(١) مفاتيح الغيب التفسير الكبير المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٢٧٠/٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٢) البقرة ٢٢٣.

و التمسك بهذه الآية من وجهين الأول: أنه تعالى جعل الحرث اسما للمرأة، فقال:"نساؤكم حرث لكم" فهذا يدل على أن الحرث اسم للمرأة لا للموضع المعين، فلما قال بعده: فأتوا حرثكم أنى شئتم كان المراد فأتوا نساءكم أنى شئتم فيكون هذا إطلاقا في إتيانهن على جميع الوجوه، فيدخل فيه محل النزاع.

اختلف المفسرون في تفسير قوله: "أنى شئتم "والمشهور أنه يجوز للزوج أن يأتيها من قبلها في قبلها، ومن دبرها في قبلها والثاني: أن المعنى: أي وقت شئتم من أوقات الحل:

يعني إذا لم تكن أجنبية، أو محرمة، أو صائمة، أو حائضا والثالث: أنه يجوز للرجل أن ينكحها قائمة أو باركة، أو مضطجعة، بعد أن يكون في الفرج الرابع: قال ابن عباس:

المعنى إن شاء، وإن شاء لم يعزل، وهو منقول عن سعيد بن المسيب الخامس: متى شئتم من ليل أو نهار. (١)

وحجة من قال بالحرمة:

الكتاب الكريم: قال تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}. (٢)

وجه الدلالة من الأية:

"فأتوهن من حيث أمركم الله" وظاهر الأمر للوجوب، ولا يمكن أن يقال: إنه يفيد وجوب إتيانهن لأن ذلك غير واجب، فوجب حمله على أن المراد منه أن من أتى المرأة وجب أن يأتيها في ذلك الموضع الذي أمر الله تعالى به ثم هذا غير محمول على الدبر، لأن ذلك بالإجماع غير واجب، فتعين أن يكون محمولا على القبل، وذلك هو المطلوب (٣).

(١) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٤١٨/٦
(٢) البقرة ٢٢٢.
(٣) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٤٢١/٦

المعقول:

١- ما ثبت ضررة بشهادة أهل الاختصاص، إلى التحريم لهذه الممارسات من قبيل أنه يفسد الفطرة، ويقضي على النسل، أو مظنة النجاسة، وعدم إمكانية التحرز منها.

٢- تثبت حصيلة الدراسات التي أجريت في مختلف أنحاء العالم، أن ممارسة الجنس الفموي تنقل فيرس الورم الحليمي البشري (HPV)، الذي يسبب سرطانات الفم المختلفة بنسب مخيفة ومقلقة، وعليه فإنها ليست من الممارسات الجنسية الآمنة، كما يتوهم البعض. (١)

٣- من القواعد الفقهية: الضرر يزال. (٢)

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الثانى (القائلون بالحرمة) أصحاب القول الأول(القائلون بالإباحة) بما يلى:

أن العموم الوارد فى الأيات التى تفيد حل إستمتاع كلا الطرفين بالأخر، إلا ما نص على تحريمه وهو:

١- إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط.

٢- إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض)

[البقرة: ٢٢٢]. والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل، وبما أن الطب المعاصر قد أثبت أن هناك أضرار تلحق كلا الطرفين من هذا النوع من الممارسة الجنسية، والضرر يزال تبعا للقاعدة الفقهية لذا تلحق هذه الممارسة بالحرمة.وهو الرأى الراجح ؛ تجنبا للأضرار التى تترتب على هذه الممارسة، و لأن الشريعة جاءت لرفع الضرر، والحفاظ على الصحة.

---

(١) الدكتور عبد الحميد القضاة، خبير الأمراض المنقولة جنيساً والايدز، والمدير التنفيذي لبرنامج وقاية الشباب منها، في الاتحاد العالمي للجميعات الطبية الإسلامية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي الأشباه والنظائر.المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) . (ص: ٨٣) الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

الفتاوى التى وردت فى الموضوع:

١٥- حكم مص الأعضاء التناسلية بين الزوجين

رقم الفتوى ٢١٤٦ حكم مص الأعضاء التناسلية بين الزوجين

تاريخ الفتوى: ٢٢ شوال ١٤٢١

السؤال

ما حكم مص الزوجة ذكر زوجها؟ و ما حكم لحس الرجل فرج زوجته من الداخل في وقت خروج بعض النجاسات سواء من الذكر أو من الفرج؟ أفتونا مأجورين و جزاكم الله بما هو أهله... آمين

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فيجوز لكل من الزوجين أن يستمتع بجسد الآخر. قال تعالى: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) [البقرة: ١٨٧]. وقال: (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) [البقرة: ٢٢٣]. لكن يراعى في ذلك أمران:

الأول: اجتناب ما نُص على تحريمه وهو: ١- إتيان المرأة في دبرها، فهذا كبيرة من الكبائر، وهو نوع من اللواط. ٢- إتيان المرأة في قبلها وهي حائض، لقوله تعالى: (فاعتزلوا النساء في المحيض) [البقرة: ٢٢٢]. والمقصود اعتزال جماعهن، وكذا في النفاس حتى تطهر وتغتسل.

الأمر الثاني مما ينبغي مراعاته: أن تكون المعاشرة والاستمتاع في حدود آداب الإسلام ومكارم الأخلاق، وما ذكره السائل من مص العضو أو لعقه لم يرد فيه نص صريح، غير أنه مخالف للآداب الرفيعة، والأخلاق النبيلة، ومناف لأذواق الفطر السوية، ولذلك فالأحوط تركه. إضافة إلى أن فعل ذلك مظنة ملابسة النجاسة، وملابسة النجاسة ومايترتب عليها من ابتلاعها مع الريق عادة أمر محرم، وقد يقذف المني أو المذي في فم المرأة فتتأذى به، والله تعالى يقول: (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) أي المتنزهين عن الأقذار والأذى، وهو ما نهوا عنه من إتيان الحائض، أو في غير المأتى ومع ذلك فإننا لانقطع بتحريم (مص الأعضاء واللعق) مالم تخالط النجاسة الريق وتذهب إلى الحلق. وإن

لساناً يقرأ القرآن لا يليق به أن يباشر النجاسة، وفيما أذن الله فيه من المتعة فسحة لمن سلمت فطرته.

تنبيه: لايخفى على من تعاطى ذلك الأمر أنه قد يترتب عليه بعض الأمراض ولمعرفة المزيد عنها يمكن مراجعة الأطباء المختصين.

والله أعلم. (١)

المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه.

المطلب الثانى: أضرار الجنس الفموى.

أسباب إنتشار هذه الممارسة: في انتشار هذه الممارسات يعود للنهم الجنسي والبحث عن مزيد من المتعة، والخوف من آفات الزنا، والشذوذ، ظنا منهم أن يجدوا في هذه الممارسات بغيتهم، من الحصول على المزيد من المتعة، والسلامة من الآفات، والأمراض المنقولة جنسيا، ولكن هيهات.!!

أضرار الجنس الفموى

سرطانات الفم والحلق

سرطانات الفم هي مجموعة من السرطانات، تصيب مناطق مختلفة من الفم تشمل الشفاه، وقاعدة اللسان، وأعلى الحلق، واللوزتين، والحنجرة. ومع بدايات القرن الحالي كشفت الدراسات عن تزايد مقلق وغير مبرر لمعدلات انتشار هذه الأمراض، وظهورها في فئات عمرية جديدة لم تكن تظهر فيها من قبل بهذا الحجم، على الرغم من تناقص عوامل الخطورة المعتادة كالتدخين وتناول الكحول. وعلى الرغم من أن هذه الدراسات قد أجريت في بلدان مختلفة، مثل بريطانيا وأميركا والسويد، إلا أنها التقت على نفس النتائج، وكشفت عن أنماط متشابهة لمعدلات الانتشار وعوامل الخطورة.

فيروس الورم الحليمي (HPV)

فيروس الورم الحليمي البشري (HPV)، من الفيروسات التي تنتقل بالاتصال الجنسي سواءً التناسلي أو الفموي. وتنتشر العدوى بشتى أنواعه على نطاق واسع

(١) الفتاوى المعاصرة في الحياة الزوجية. جمع وإعداد: الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود (١٥/١) رقم الفتوى ٢١٤٦ تاريخ الفتوى: ٢٢ شوال ١٤٢١.

في جميع أرجاء العالم. ولا يمكن فعل الكثير للحد من انتشار هذا الفيروس، ذلك أن الغالب الأعم من حالات العدوى لا يظهر لها أية علامات أو أعراض. كما لم يتم التوصل إلى علاج لهذا الفيروس حتى هذه اللحظة.

وقد ثبت في الآونة الأخيرة لدى المختصين علاقة فيروس الورم الحليمي (HPV) بالسرطانات الفموية سالفة الذكر، إذ تدخل الفيروسات إلى الخلايا الظهارية، (المبطنة للفم)، وتبدأ بصناعة مواد تمكن الخلية من النمو خارج السيطرة، تنتهي إلى الورم السرطاني. وهذه العملية قد تستغرق زمنا طويلاً يصل من ١٠ إلى ٢٠ سنة من تاريخ الإصابة بالعدوى.

وقد تزامن الارتفاع الصاروخي لمعدلات انتشار هذه السرطانات التي يسببها فيروس الورم الحليمي (HPV) مع شيوع الجنس الفموي وصرعاته، وبذلك يكون هذا الفيروس هو المسبب لهذه السرطانات من خلال ممارسة الجنس الفموي.

وقد أعلن سرطان الفم واحداً من السرطانات الأكثر ارتفاعاً في بريطانيا، وأنها تتزايد بين الشباب بمعدلات مقلقة، وهي ناجمة في غالبيتها عن الإصابة بفيروس HPV، ووسيلة انتقاله الرئيسية هي الجنس الفموي. كما أَطلقت "الجمعية الأمريكية لأبحاث السرطان" تحذيرات من ارتفاع حاد في عدد المصابين بسرطانات الفم التي أصبحت تحتل المركز السابع بين السرطانات الأكثر شيوعا لدى الرجال في أميركا (وبعضها قد ارتفع بنسبة ٥٠٠% بين الشباب)، بسبب تغير الممارسات الجنسية التي تنقل هذا الفيروس إلى الفم. كما لوحظ في السويد زيادة مشابهة في معدلات الإصابة بسرطان اللوزتين. ويعتقد الخبراء أن هذه الممارسات سوف تسبب في المستقبل سرطانات الحلق لدى الرجال أكثر مما يسببه التدخين. (١)

(١) الدكتور عبد الحميد القضاة، خبير الأمراض المنقولة جنيساً والايدز، والمدير التنفيذي لبرنامج وقاية الشباب منها، في الاتحاد العالمي للجميعات الطبية الإسلامية.

الخاتـمة

وتشتمل على أهم نتائج البحث:

قد اشتمل هذا البحث على العديد من النتائج المهمة:أذكرها هنا إجمالاً:

١- اللواط: هو الإيلاج فى الدبر.
٢- الحكم التكليفى للواط: أنه حرام.
٣- حد اللواط:هو حد الزنى.
٤- السحاق: هو فعل شرار النساء بعضهم ببعض.
٥- إتيان البهيمة حرام، ويعزر فاعله، ولا حد.
٦- الإستمناء إن كان لغير حاجة حرام، ويعزر فاعله.
٧- اتفق الفقهاء على حرمة وطء الحائض.
٨- وطء النساء فى أدبارهن حرام، ولا يوجب الحد.
٩- الجنس الفموي: حرام.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
١	المقدمة	٩٣
٢	التميهد	٩٨
٣	المبحث الأول: فى التصرفات الشاذة بين الأفراد	١٠١
٤	المطلب الأول: تعريف اللواط، وحكمه.	١٠١
٥	المطلب الثانى: عقوبة اللواط، وأراء الفقهاء فيها.	١٠٦
٦	المطلب الثالث: تعريف السحاق، وحكمه،وعقوبته، وأراء الفقهاء فيه.	١١٦
٧	المطلب الرابع: إتيان البهيمة، وحكمه.	١١٨
٨	المطلب الخامس : أسباب الإنحراف الجنسى.	١٢٣
٩	المطلب السادس : العادة السرية (الإستمناء) وحكمها.	١٣٢
١٠	المطلب السابع : أضرار العادة السرية.	١٣٨
١١	المبحث الثانى: فى التعريف بدم الحيض	١٤٣
١٢	المطلب الأول: التعريف بدم الحيض.	١٤٣
١٣	المطلب الثانى: وطء الحائض.	١٤٤
١٤	المطلب الثالث: أضرار الجماع فى الحيض.	١٤٦
١٥	المطلب الرابع: إتيان المرأة فى الدبر.	١٥١
١٦	المطلب الخامس: عقوبة إتيان المرأة فى دبرها.	١٦٠
١٧	المبحث الثالث: فى الجنس الفموي	١٦٢
١٨	الخاتمة	١٦٩

الفهارس
فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم، وعلومه:

١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل.تأليف: علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفي سنة ٧٥٢ هـ ضبطه وصححه: عبد السلام محمد على شاهين.دار الكتب العلمية.بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢- الجامع لأحكام العراف المسمى بتفسير القرطبي. المؤلف: أبو عبد الله القرطبي الأنصاري تحقيق وتعليق: إبراهيم محمد الجمل. طبعة دار القلم للتراث.

ثانياً: كتب الحديث، وشروحه:

١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: المؤلف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. تحقيق: كمال يوسف الحوت. طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.

٢- سنن أبي داود. المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي ٢٠٢ -٢٧٥ هـ شرح وتحقيق الدكتور / السيد محمد سيد، والدكتور / عبد القادر عبد الخير - والأستاذ / سيد إبراهيم. طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣- سنن ابن ماجه. المؤلف: ابن ماجة ت سنة ٤٧٥ هـ - حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني

المحقق:الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة: الأولى . ١٣٤٤ هـ

٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود: المؤلف أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان.
٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل
الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي. عماد
السيد. دار الحديث. القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٧- صحيح البخاري. المؤلف: شيخ الحفاظ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. مكتبة الإيمان بالمنصورة – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م.
٨- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني – مكتبة الإيمان.
٩- نيل الأوطار: محمد على بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ ضبط وتحقيق د/كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة. دار الحرم للتراث بميدان الأزهر.

كتب الفقه العام:

أ – كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي – طبعة – دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين أبو بكر الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧- مطبعة الإمام ١٣شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة. ومطبعة العاصمة. دار الفكر. الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ.
٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م- دار الفكر. شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه خلفاء. الطبعة الأولى. دار

إحياء التراث العربي سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م. الطبعة الثالثة ببولاق مصر المحمية.
٥- حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحاوي الحنفي – طبعة – دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان سنة ١٣٩٥هـ – ١٩١٥م. وطبعة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م. دار الطباعة للنشر.بيروت.لبنان.
٦- شرح الدر المختار. تأليف: محمد علاء الدين الحصفكي المتوفي سنة ١٠٨٨ – مطبعة صبيح وأولاده بميدان الأزهر مطبعة الواعظ.
٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام. دار احياء التراث العربى. بيروت.لبنان.
٨ – اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي المتوفي ٣٣٢هـ – ٤٢٨ هـ. طبعة دار العهد الجديد للطباعة سنة ١٣٨٠ – ١٩٦٠ – دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
٩ – المبسوط لشمس الدين السرخسي. طبعة: دار المعرفة سنة ١٣٩٨ – ١٩٧٨ م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
١٠- الهداية شرح بداية المبتدئ. تأليف: برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني.الطبعة الأخيرة. الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

ب – كتب الفقه المالكي:

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م.
٢- التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل. الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري. طبعة: المكتبة الثقافية بيروت.
٤- – شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام عبد الله محمد الخرشي ١٠١٠ هـ ١١٠١م. طبعة دار الفكر. دار صادر بيروت. دار الكتاب

الإسلامي. الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٧هـ.
٥- الفواكه الدواني. المؤلف: النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفي ١١٢٦ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
٦- قوانيين الأحكام الفقهية ومسائل الفروع الفقهية. تأليف: محمد بن أحمدبن جزئ الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١هـ دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٦٨.
٧- المعونة على مذاهب عالم المدينة، تصنيف أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي - تحقيق حميش عبد الحق. الناشر: مكتبة نزار مصطفي الباز. مكة المكرمة. الرياض.
٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل. المؤلف: أبو عبد الله الخطاب ٩٠٢ هـ - ٩٥٤ هـ
- دار الفكر. مطبعة السعادة.الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م.

جـ . كتب الفقه الشافعي:

١- حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن الغزى، الطبعة الرابعة.دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٥ ٢٠٠٤.
٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦ -. طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨-١٩٩٧م.
٣- الحاوي الكبير. تصنيف: أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفي سنة ٦٢٣ - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥- المجموع شرح المهذب لأبو بكر النووي.مطبعة الأمام بمصر.
٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج.تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني حققه وخرج أحاديثه: طه عبد الرؤف سعد. المكتبة التوفيقية.
٧- الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع. تأليف:شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى.

د . كتب الفقه الحنبلي:

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي. عالم الكتب. بيروت. لبنان
٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥.المكتب الأسلامى.
٣- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. الناشر:
مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله وحمد الصالح الراشد الرياضي. عالم الكتب.
بيروت. لبنان. طبعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤- المغني لابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ - طبعة دار الحديث.القاهرة.الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٥- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي. طبعة دار الفكر.

سادساً: كتب المعاجم:

١- القاموس المحيط القاموس المحيط.المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي.الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢- أساس البلاغة للزمخشري. طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.

٣- مختار الصحاح. تأليف: الشيخ: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. دار الحديث القاهرة. الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤ - المصباح المنير. تأليف: العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ. طبعة مكتبة لبنان.
٥- المعجم الوجيز. تصدير بقلم الدكتور: إبراهيم مدكور. شركة الإعلانات الشرقية. دار التحرير للطبع والنشر ط - أولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
٦- المعجم الوسيط: قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس د/ عطية الصوالحي د/عبد الحليم منتصر. الطبعة الثانية.مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م.
٧ - لسان العرب: للعالم العلامة ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. طبعة دار الحديث بالقاهرة. طبع سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

مراجع حديثة:

١- الثقافة الجنسية وتنظيم الحمل.د/هانى عرموش دار النفائس. الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩٠م.
٢- الشذوذ الجنسى وجرائم القتل.تأليف: عميد عبد الواحد إمام مرسى.طبعة
٣- الضعف الجنسى أسبابه وعلاجه إعداد: إيمان المليجى الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٤- العلاقات الجنسية مراحل النمو ومقومات التربية وطرق علاجها شهاب الدين الحسينى دار النبلاء الطبعة الأولى ١٤٢٠-٢٠٠٠م
٥-علم النفس التطورى الطفولة والمراهقة د/صالح محمد أبو جادو دار الميسرة.
٦- كيف يعالج الأباء والأمهات مشكلات الأطفال النفسية والسلوكية.أحمد حسن الخميسى ، ناشرون: دار الرفاعى للنشر. دار القلم العربى.
٧- مرشد الصحة العامة بين المرض والعلاج قاسم مشترك هو الشفاء إميل بيدس.ترجمة أمين بيدس منشورات مركز الدراسات الفكرية والمكتبة الحديثة. بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤-١٩٨٥م.
٨- هموم صحفى مسلم شهادة على العصر إسماعيل الفخرانى مكتبة مدبولى، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.